



هيئة الاتحاد الجمركي
مجلس التعاون لدول الخليج العربية
GCC Customs Union Authority



الدليل الموحد

للإجراءات الجمركية بمنافذ الدخول الأولى
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الطبعة الرابعة

2025م



في إطار الجهود التي تبذلها دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتطوير وتسهيل الإجراءات الجمركية ومتطلبات الاستيراد والتصدير في إطار الاتحاد الجمركي لدول المجلس بما يعزز العمل الجمركي المشترك والتبادل التجاري مع العالم الخارجي، ويحقق الأهداف المتوخاة من قيام الاتحاد الجمركي.

قرر المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والثلاثين (ديسمبر 2014م) اعتماد توصيات لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الثامن والتسعين والتاسع والتسعين بإقرار ما انتهت إليه هيئة الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بخصوص استكمال متطلبات قيام الاتحاد الجمركي، بما في ذلك الموافقة على الدليل الموحد للإجراءات الجمركية بالمنافذ الأولى بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والعمل به مع مطلع عام 2015م في جميع المنافذ الجمركية الأولى في الدول الأعضاء، على أن تتم مراجعته وتقييم العمل به من قبل هيئة الاتحاد الجمركي بعد مضي عام على تطبيقه.

وبناء على توجيه المجلس التنفيذي لهيئة الاتحاد الجمركي لدول المجلس، تعمل لجنة الإجراءات الجمركية والحاسب الآلي بشكل سنوي على مراجعة وتحديث الدليل الموحد للإجراءات الجمركية بالمنافذ الأولى للاتحاد الجمركي، في ضوء مرئيات وملاحظات الدول الأعضاء على عملية التطبيق.

وبهذه المناسبة، يسر هيئة الاتحاد الجمركي أن تضع بين أيديكم الطبعة الرابعة من الدليل الموحد للإجراءات الجمركية بالمنافذ الأولى بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية باللغة العربية، وأن تتقدم بجزيل الشكر والتقدير لإدارات وهيئات الجمارك بالدول الأعضاء، وللجنة الإجراءات الجمركية والحاسب الآلي بدول المجلس ولجميع من ساهم في إعداد هذا الدليل واخراجه بصيغته النهائية.

وتأمل هيئة الاتحاد الجمركي أن يساهم هذا الدليل في تسهيل الأعمال الجمركية بالدول الأعضاء، وتعظيم المكاسب المتحققة من إقامة الاتحاد الجمركي لدول المجلس.

والله ولي التوفيق . . .



الفهرس

الصفحة	العنوان	رمز التبويب
5	الاستيراد جوي - بري - بحري - سفن خشبية - شركات النقل السريع - مكاتب البريد - المناطق الحرة - الأسواق الحرة - المستودعات الجمركية	01
8	التصدير جوي - بري - بحري - سفن خشبية - شركات النقل السريع - مكاتب البريد - المناطق الحرة - الأسواق الحرة - المستودعات الجمركية	02
10	إعادة تصدير البضائع	0201
12	التصدير المؤقت	0202
14	الأوضاع المتعلقة للضرائب " الرسوم " الجمركية الإدخال المؤقت - البضائع العابرة " الترانزيت " - الإيداع في المستودعات الجمركية - الإيداع في المناطق والأسواق الحرة	03
14	الإدخال المؤقت	0301
19	دفتر الإدخال المؤقت الكارنيه (ATA)	030101
19	الإدخال المؤقت بنظام دفتر الإدخال المؤقت الكارنيه (ATA)	03010101
21	إعادة تصدير البضائع الداخلة بموجب دفتر الإدخال المؤقت الكارنيه (ATA)	03010102
22	عبور البضائع بموجب دفتر الإدخال المؤقت الكارنيه (ATA)	03010103
23	الإدخال المؤقت للسيارات السياحية الأجنبية	030102
25	البضائع العابرة " الترانزيت "	0302
28	الإيداع في المستودعات الجمركية	0303
30	الإيداع في المناطق والأسواق الحرة	0304
32	الاستيراد بقصد إعادة التصدير جوي - بري - بحري - سفن خشبية - شركات النقل السريع - مكاتب البريد - المناطق الحرة - الأسواق الحرة - المستودعات الجمركية	0305
35	رد الضرائب " الرسوم " الجمركية عن البضائع المعاد تصديرها	04

الصفحة	العنوان	رمز التبويب
37	الإعفاءات	05
37	الإعفاءات الدبلوماسية (البعثات الأجنبية)	0501
39	الإعفاءات العسكرية	0502
41	الإعفاء الصناعي	0503
43	الإعفاء الشخصي	0504
43	إعفاء الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة	050401
45	إعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين	050402
46	إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية - والبضائع المستوردة لذوي الاحتياجات الخاصة - والمواد اللازمة للإغاثة والعينات التجارية	0505
49	إعفاء البضائع المعاد استيرادها	0506
52	الإقرار / الإفصاح عن العملات النقدية أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة	06
54	إجراءات تخليص الطرود البريدية الواردة	07
56	إجراءات النقل بواسطة شركات النقل السريع	08
61	رد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية	09
66	المستودعات الجمركية الخاصة	10
71	المستودعات الجمركية العامة	11
76	استيراد الأسلحة والمواد ذات الخطورة العالية وآلية تنقلها بين الدول الأعضاء	12
78	اتلاف البضائع	13

رمز التبويب	الوصف
01	الاستيراد (التجاري - الشخصي) جوي - بري - بحري - سفن خشبية - شركات النقل السريع - مكاتب البريد - المناطق الحرة - الأسواق الحرة - المستودعات الجمركية
• <u>الضوابط:</u> -	
1.	وجود ما يثبت نشاط المستورد التجاري للحصول على الرمز الجمركي.
2.	عند الاستيراد الشخصي يقدم صاحب العلاقة البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو تأشيرة الإقامة لإتمام الإجراءات الجمركية.
3.	وجود التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة.
4.	يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.
5.	على مالك البضاعة أو من يمثلها أو المخلص الجمركي (المفوض) الاحتفاظ بالسجلات ورقياً وإلكترونياً لمدة خمس سنوات ميلادية من تاريخ إتمام الإجراءات الجمركية وتقديمها للدائرة الجمركية عند الطلب.
6.	يجوز لمالك البضاعة أو من يمثلها أو المخلص الجمركي (المفوض) تقديم الوثائق والمستندات والمعلومات الجمركية للدائرة الجمركية إلكترونياً على أن يحتفظ بالأصل ويوافي الدائرة الجمركية بالوثائق والمستندات الأصلية عند طلبها.
7.	أن تكون الوثائق والمستندات الجمركية المقدمة للدائرة الجمركية أصلية ويمكن قبول صور الفاتورة مقابل تقديم ضمانات نقدية أو مصرفية أو تعهد مستندي لإحضارها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر (90 يوم) من تاريخ تقديم الضمانات المقدمة مع البيان الجمركي.
8.	على الناقلين/ وكلاء الملاحة (بحري / جوي) أو من يفوضه، تقديم بيان الحمولة (المنافيسات) والبيانات والمستندات للدائرة الجمركية ورقياً أو إلكترونياً حسب الأنظمة المعمول بها في الدائرة الجمركية لإتمام العمليات والإجراءات الجمركية، ويجوز تقديمها بعد وصولها وفقاً للمدد والشروط التي يحددها المدير العام.
9.	تسديد الضرائب "الرسوم" الجمركية والرسوم الأخرى مسبقاً حسب نظام التخليص الآلي المطبق في كل دائرة جمركية.
10.	إمكانية التخليص الجمركي المسبق حسب نظام التخليص الآلي المطبق في كل دائرة جمركية.

رمز التبويب	الوصف
01	الاستيراد (التجاري - الشخصي) جوي - بري - بحري - سفن خشبية - شركات النقل السريع - مكاتب البريد - المناطق الحرة - الأسواق الحرة - المستودعات الجمركية
11.	للدائرة الجمركية الحق في فتح الطرود لمعاينتها مع غياب مالك البضاعة أو من يمثله إذا امتنع عن حضور المعاينة في الوقت المحدد رغم إبلاغه، وعند الضرورة تجري الدائرة الجمركية المعاينة من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من المدير العام وتحرير محضر بنتيجة المعاينة.
12.	تطبق التعرفة الجمركية النافذة على البضاعة التي تعرضت للتلف وفق قيمتها في الحالة التي تكون عليها وقت تسجيل البيان الجمركي.
13.	لا يجوز استيراد السلع الممنوعة دولياً أو محلياً أو الخاضعة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة والأنظمة المحلية وكذلك السلع المقلدة والمغشوشة أو المخالفة للمواصفات المعتمدة أو حقوق الملكية الفكرية.
14.	يجوز طلب شهادات مطابقة من بلد المنشأ أو تقرير مختبر عام أو خاص معتمد لدى الجهات المختصة مع إمكانية أخذ عينات عشوائية (حسب معايير المخاطر).
15.	في حال ورود أسلحة ومواد ذات خطورة عالية وما في حكمها ضمن الإرسالية، فيطبق عليها الضوابط الواردة في التبويب (12).
• الوثائق الواجب إرفاقها مع البيان الجمركي المودد ورقياً أو إلكترونياً: -	
1.	الفاتورة التفصيلية.
2.	شهادة المنشأ عند طلبها.
• المتطلبات: -	
1.	إذن التسليم للاستيراد الجوي أو البحري عند طلبها.
2.	بوليصة الشحن للاستيراد الجوي أو البحري.
3.	بيان الحمولة (المنافيس) للاستيراد البري.
4.	بيان الحمولة (المنافيس) للسفن التي لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكيل ملاحية في الميناء على أن يكون مؤشراً عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن.
5.	قائمة تعبئة للأصناف المتعددة (عدة أصناف، على أن تتضمن رمز النظام المنسق بالإضافة للرمز الدولي للمواد الكيميائية والمواد الخطرة) عند طلبها.

رمز التبويب	الوصف
01	الاستيراد (التجاري - الشخصي) جوي - بري - بحري - سفن خشبية - شركات النقل السريع - مكاتب البريد - المناطق الحرة - الأسواق الحرة - المستودعات الجمركية
6. في حالة الاستيراد الشخصي يطلب إثبات الهوية (بطاقة شخصية أو جواز سفر) بالنسبة للمواطن أو جواز سفر أو تأشيرة إقامة / زيارة بالنسبة للمقيم.	
• الإجراءات:-	
1. ينظم البيان الجمركي آليا من قبل المستورد أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض). متضمن تقديم جميع الوثائق والمتطلبات للدائرة الجمركية.	
2. تخضع البضائع للضرائب "الرسوم" الجمركية وفق جداول التعرفة الجمركية الموحدة إلا ما استثنى بموجب أحكام نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس أو بموجب الاتفاقية الاقتصادية لدول المجلس النافذة أو أي اتفاقية دولية أخرى في إطار المجلس.	
3. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقا لمعايير المخاطر ويتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.	
4. إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة.	

رمز التبويب	الوصف
02	التصدير (التجاري - الشخصي - المنتجات الوطنية) جوي - بري - بحري - سفن خشبية - شركات النقل السريع - مكاتب البريد - المناطق الحرة - الأسواق الحرة - المستودعات الجمركية
• <u>الضوابط:-</u>	
1. وجود ما يثبت نشاط المصدر للحصول على الرمز الجمركي.	
2. عند التصدير الشخصي يقدم صاحب العلاقة البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو تأشيرة الإقامة / الزيارة لإتمام الإجراءات الجمركية.	
3. وجود التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة.	
4. يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.	
5. يجوز للدائرة الجمركية حق المطالبة بالمستندات، والعقود، والمراسلات وغيرها.	
6. على المصدر أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات من تاريخ إتمام الإجراءات الجمركية وتقديمها للدائرة الجمركية عند الطلب.	
7. يجوز لمالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) تقديم الوثائق والمستندات والمعلومات الجمركية للدائرة الجمركية إلكترونياً على أن يحتفظ بالأصل ويوافي الدائرة الجمركية بالوثائق والمستندات الأصلية عند طلبها.	
8. على الناقلين/ وكلاء الملاحة (بحري / جوي) أو من يفوضه، تقديم بيان الحمولة (المنافيسات) والبيانات والمستندات للدائرة الجمركية ورقياً أو إلكترونياً حسب الأنظمة المعمول بها في الدائرة الجمركية لإتمام العمليات والإجراءات الجمركية، ويجوز تقديمها بعد وصولها وفقاً للمدد والشروط التي يحددها المدير العام.	
9. تسديد الرسوم الأخرى مسبقاً حسب نظام التخليص الآلي المطبق في كل دائرة جمركية.	
10. إمكانية التخليص الجمركي المسبق حسب نظام التخليص الآلي المطبق في كل دائرة جمركية.	
11. لا يجوز تصدير السلع الممنوعة دولياً أو محلياً أو الخاضعة لاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة والأنظمة المحلية وكذلك السلع المقلدة والمغشوشة أو المخالفة للمواصفات المعتمدة أو حقوق الملكية الفكرية.	

الوصف	رمز التبويب
التصدير (التجاري - الشخصي - المنتجات الوطنية) جوي - بري - بحري - سفن خشبية - شركات النقل السريع - مكاتب البريد - المناطق الحرة - الأسواق الحرة - المستودعات الجمركية	02
12. في حال تصدير أسلحة ومواد ذات خطورة عالية وما في حكمها ضمن الإرسالية، فيطبق عليها الضوابط الواردة في التبويب (12).	
• الوثائق الواجب إرفاقها مع البيان الجمركي الموحد ورقياً أو إلكترونياً: -	
1. الفاتورة التفصيلية.	
• المتطلبات: -	
1. في حالة التصدير الشخصي يطلب إثبات الهوية (بطاقة شخصية أو جواز سفر) بالنسبة للمواطن أو جواز سفر أو تأشيرة إقامة / زيارة بالنسبة للمقيم.	
2. قائمة تعبئة للأصناف المتعددة (عدة أصناف، على أن تتضمن رمز النظام المنسق بالإضافة للرمز الدولي للمواد الكيميائية والمواد الخطرة) عند طلبها.	
• الإجراءات: -	
1. ينظم البيان الجمركي آلياً من قبل المصدر أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض). متضمن تقديم جميع الوثائق والمتطلبات للدائرة الجمركية.	
2. تسديد الرسوم الأخرى حسب نظام التخليص المعمول به في كل دائرة جمركية	
3. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقاً لمعايير المخاطر ويتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.	
4. إصدار إذن الخروج.	

رمز التوبيخ	الوصف
0202	إعادة تصدير البضائع
الضوابط:-	
1. يكون إعادة تصدير للبضائع الاجنبية للحالات التالية: أ- البضائع المستوردة التي لم تسحب من المخازن الجمركية. ب- البضائع المدخلة إلى الدولة تحت وضع الإدخال المؤقت. ج- البضائع المودعة في المستودعات كأحد الأوضاع المعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية. د- البضائع الأجنبية المدفوعة الضرائب "الرسوم" الجمركية. هـ- البضائع التي تم رفضها من الجهة المختصة. و- البضائع المستوردة بقصد إعادة التصدير.	
2. يجوز لمالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) تقديم الوثائق والمستندات والمعلومات الجمركية للدائرة الجمركية إلكترونياً على أن يحتفظ بالأصل ويوافي الدائرة الجمركية بالوثائق والمستندات الأصلية عند طلبها.	
3. على الناقلين/ وكلاء الملاحة (بحري / جوي) أو من يفوضه، تقديم بيان الحمولة (المنافيسات) والبيانات والمستندات للدائرة الجمركية ورقياً أو إلكترونياً حسب الأنظمة المعمول بها في الدائرة الجمركية لإتمام العمليات والإجراءات الجمركية، ويجوز تقديمها بعد وصولها وفقاً للمدد والشروط التي يحددها المدير العام.	
4. إمكانية سداد الرسوم الأخرى مسبقاً حسب نظام التخليص الآلي المطبق في كل دائرة جمركية.	
5. إمكانية التخليص الجمركي المسبق حسب نظام التخليص الآلي المطبق في كل دائرة جمركية.	
6. يحظر إعادة تصدير السلع الممنوعة محلياً أو دولياً أو الخاضعة لاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة.	
7. يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.	
الوثائق المطلوبة لإعداد البيان الجمركي الموحد ورقياً او إلكترونياً:-	
1. نسخة من بيان الاستيراد الأول من الضوابط الواردة في البند (للحالات التي تتطلب ذلك).	
2. الفاتورة التفصيلية.	
الإجراءات:-	

رمز التويب	الوصف
0202	إعادة تصدير البضائع
1. يقوم المصدر أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) بتنظيم وتقديم البيان الجمركي الموحد آلياً. وتقديم جميع الوثائق والمتطلبات للدائرة الجمركية.	
2. تسديد الرسوم الأخرى المستحقة.	
3. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقاً لمعايير المخاطر، و لغايات رد الضرائب "الرسوم" الجمركية أو رد / الإفراج عن الضمانات النقدية أو المصرفية و يتم مطابقة البضاعة مع مستندات البيان الجمركي الأول الذي استوردت بموجبه البضاعة، و يتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.	
4. إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة.	



رمز التبويب	الوصف
0203	التصدير المؤقت
• <u>الضوابط:</u>	
1. يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع التالية: أ- الآليات والمعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع. ب- البضائع الأجنبية الصادرة بقصد إكمال الصنع. ج- ما يصدر مؤقتا للملاعب والمسارح والمعارض وما يماثلها. د- الآلات والمعدات والأجهزة التي تصدر إلى خارج البلاد بقصد إصلاحها. هـ- الأوعية والأغلفة الصادرة لملائها. و- الحيوانات الخارجة بقصد الرعي. ز- العينات التجارية بقصد العرض. ح- الحالات الأخرى التي تستدعي ذلك.	
2. يقدم صاحب طلب التصدير المؤقت صور فوتوغرافية ملونة للسلع التي يصعب تمييزها للدائرة الجمركية وذلك لمطابقتها عند إعادة استيرادها.	
3. يجوز للدائرة الجمركية اتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة باستخدام الوسائل المناسبة (الصور الفوتوغرافية، الباركود الالكتروني، أخذ عينة، ختم العينة إلخ) والتي تمكن الدائرة الجمركية من مطابقة البضائع عند إعادة استيرادها.	
4. على وكلاء الملاحة (بحري / جوي) تقديم بيان الحمولة (المنافيس) للدائرة الجمركية ورقيا أو إلكترونيا حسب نظام التخليص الآلي المعمول به في الدائرة الجمركية لإتمام الإجراءات الجمركية.	
5. على الناقل أو المخلص الجمركي (المفوض) تقديم بيان الحمولة (المنافيس) و تسجيل معلومات وسيلة النقل للدائرة الجمركية للبضائع المنقولة برا أو بواسطة السفن الخشبية أو ما يماثلها و التي لا تقوم برحلات منتظمة لإتمام الإجراءات الجمركية.	
6. لا يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع الداخلة تحت الأوضاع المعلقة "للضرائب" الرسوم الجمركية.	
7. يجب أن لا تتجاوز مدة التصدير المؤقت سنة (365 يوم) للحالات المذكورة في البند 1 (ج، هـ، ز).	
8. لا يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع التي يحظر تصديرها.	

رمز التبويب	الوصف
0203	التصدير المؤقت
9. يجب أن لا تتجاوز مدة التصدير المؤقت سنة (365 يوم) و يجوز تمديدھا لمعدد معاشلة بحد أقصى خمس سنوات إلا إذا كانت المدة اللازمة تتطلب أكثر من هذه المدة و ذلك بموافقة إدارة الجمارك للحالات المذكورة في البند 1 (أ، ب ، د).	
10. يجب ألا تتجاوز مدة التصدير المؤقت ستة أشهر (180 يوم) للحالات المذكورة في البند 1 (و، ح).	
11. ينتهي وضع التصدير المؤقت بإعادة استيراد البضائع إلى داخل دول المجلس أو تحويلها إلى تصدير نهائي أو انتهاء مدة التصدير المؤقت.	
12. الحصول على موافقة التصدير المؤقت من الدائرة الجمركية.	
13. لا يسمح بالتصدير المؤقت لقطع الغيار والإطارات والبطاريات وغيرها من المواد القابلة للاستهلاك في المشاريع.	
14. يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.	
15. في حال ورود أسلحة ومواد ذات خطورة عالية وما في حكمها ضمن الإرسالية، فيطبق عليها الضوابط الواردة في التبويب (12).	
16. في حالات التصدير المؤقت لوسائل النقل يجب الحصول على الموافقة اللازمة من الجهة المختصة.	
• الوثائق الواجب إرفاقها مع البيان الجمركي الموحد ورقياً او إلكترونياً: -	
1. الفاتورة التفصيلية.	
2. قائمة تعبئة عند طلبها.	
• الإجراءات: -	
1. ينظم البيان الجمركي آلياً من قبل المستورد أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض). متضمن تقديم جميع الوثائق والمتطلبات للدائرة الجمركية.	
2. سداد الرسوم الأخرى مسبقاً حسب نظام التخليص الآلي المطبق في كل دائرة جمركية.	
3. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقاً لمعايير المخاطر و يتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.	
4. إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة.	

رمز التبويب	الوصف
03	الأوضاع المتعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية الإدخال المؤقت - البضائع العابرة " الترانزيت " - الإيداع في المستودعات الجمركية - الإيداع في المناطق والأسواق الحرة - الاستيراد بقصد إعادة التصدير
0301	الإدخال المؤقت
• <u>حالات الإدخال المؤقت:</u> -	
1. يسمح بالإدخال المؤقت للبضائع التالية: أ- الآليات والمعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع. ب- البضائع الأجنبية الواردة بقصد اكمال الصنع. ج- ما يستورد مؤقتا للملاعب والمسارح والمعارض وما يماثلها. د- الآلات والمعدات و الأجهزة التي ترد إلى البلاد بقصد إصلاحها. هـ- الأوعية والأغلفة الواردة لملئها. و- الحيوانات الداخلة بقصد الرعي. ز- العينات التجارية بقصد العرض. ح- الحالات الأخرى التي تستدعي ذلك.	
• <u>ضوابط الإدخال المؤقت:</u>	
1. أ. يشترط في المشروع الذي يستفيد من الإدخال المؤقت أن يكون من المشاريع التي تنفذ لحساب دول المجلس أو من المشاريع التي يتطلب تنفيذها إدخال الآليات والمعدات اللازمة لهذه الغاية بشرط عدم توفرها في الأسواق المحلية. ب. يسمح بإدخال الآليات والمعدات الثقيلة غير المتوافرة بالأسواق المحلية لإنجاز المشاريع الاستثمارية أو إجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع لمدة ستة أشهر قابلة للتديد لمدد مماثلة و بحد أقصى ثلاث سنوات، إلا إذا كانت المدة اللازمة لتنفيذ المشروع تتطلب أكثر من هذه المدة.	
2. يكون الإدخال المؤقت للبضائع الأجنبية الواردة بغرض إكمال الصنع فقرة (ب) ولمدة لا تتجاوز مجموعها سنة (365 يوم) من تاريخ بيان الإدخال المؤقت.	

رمز التبويب	الوصف
03	الأوضاع المتعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية الإدخال المؤقت - البضائع العابرة " الترانزيت " - الإيداع في المستودعات الجمركية - الإيداع في المناطق والأسواق الحرة - الاستيراد بقصد إعادة التصدير
0301	الإدخال المؤقت
3. يقدم صاحب العلاقة خطاب للجمارك يحدد به الأصناف والمواد المراد ادخالها بغرض اكمال الصنع و إعادة تصديرها و تحديد شكل المنتج النهائي و كميته.	
4. يجب أن لا تتجاوز مدة الإدخال المؤقت ستة أشهر (180 يوم) قابلة للتعميد لمدد معادلة و بحد أقصى سنة واحدة (365 يوم) فقط للحالات المذكورة في البند 1 (ج، د، هـ، و، ز، ح).	
5. يجوز للدائرة الجمركية اتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة باستخدام الوسائل المناسبة (الصور الفوتو غرافيه، الباركود الالكتروني، اخذ عينة، ختم العينةالخ) والتي تمكن الدائرة الجمركية من مطابقة البضائع عند إعادة تصديرها.	
6. ينتهي وضع الإدخال المؤقت بإعادة تصدير البضائع المدخلة إلى خارج دول المجلس أو إيداعها في المناطق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات، أو وضعها في الاستهلاك المحلي بعد دفع الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها و تقديم شهادة المنشأ عنها.	
7. لا يجوز استعمال البضائع المدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت أو تخصيصها أو التصرف بها في غير الأغراض التي أدخلت من أجلها.	
8. تقدم الكتالوجات اللازمة لبضائع الإدخال المؤقت كما يتم تقديم صور ملونة للبضائع الثمينة والبضائع التي لا تحمل أرقام متسلسلة ويصعب تمييزها للدائرة الجمركية وذلك لمطابقتها عند إعادة التصدير.	
9. يجب تقديم نسخة من العقد أو الاتفاقية المبرمة مع الجهة الحكومية أو الجهة الاستثمارية التي ينفذ المشروع لحسابها في حالة إدخال الآليات والمعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع ولإجراء التجارب العلمية و العملية العائدة لها.	

الوصف	رمز التبويب
الأوضاع المتعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية الإدخال المؤقت - البضائع العابرة " الترانزيت " - الإيداع في المستودعات الجمركية - الإيداع في المناطق والأسواق الحرة - الاستيراد بقصد إعادة التصدير	03
الإدخال المؤقت	0301
10. في حالة الإدخال المؤقت عن طريق منفذ الدخول الأول على صاحب العلاقة الحصول على الموافقة بالإدخال المؤقت من الإدارة / الهيئة العامة للجمارك في بلد المقصد من دول المجلس وفقا لما يلي: أ. يتقدم صاحب العلاقة بطلب الحصول على الموافقة بالإدخال المؤقت من الإدارة / الهيئة العامة للجمارك في بلد المقصد من دول المجلس مع مراعاة الشروط والضوابط المذكورة في إجراءات الإدخال المؤقت. ب. على الإدارة / الهيئة العامة للجمارك في بلد المقصد إرسال الموافقة إلى الإدارة / الهيئة العامة للجمارك في بلد منفذ الدخول الأول وإن أمكن ذلك آلياً.	
11. يجوز تمديد مدة الإدخال المؤقت للحالات التي يسمح بها شريطة تقديم طلب إلى الإدارة / الهيئة العامة للجمارك في بلد المقصد من دول المجلس للموافقة على التمديد ومن ثم تقديمها لمنفذ الدخول الأول قبل انتهاء المدة الممنوحة.	
12. كل نقص يظهر عند إخراج البضائع التي فسحت بالإدخال المؤقت يخضع للضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها وقت إدخالها و لا يجوز تغيير نوع وصفة الآليات والمعدات التي تم إدخالها، إلا بعد الحصول على موافقة من الإدارة / الهيئة العامة للجمارك.	
13. لا يجوز تغيير نوع وصفة الآليات والمعدات التي تم إدخالها لتنفيذ المشاريع، إلا بعد الحصول على موافقة من الإدارة / الهيئة العامة للجمارك.	
14. لا يسمح بالإدخال المؤقت لقطع الغيار والإطارات والبطاريات وغيرها من المواد القابلة للاستهلاك في المشاريع.	
15. لا يجوز الإدخال المؤقت للسلع الممنوعة دولياً أو محلياً أو الخاضعة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة والأنظمة المحلية وكذلك السلع المقلدة والمغشوشة أو المخالفة للمواصفات المعتمدة أو حقوق الملكية الفكرية.	
16. تقديم التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة.	

رمز التبويب	الوصف
03	الأوضاع المتعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية الإدخال المؤقت - البضائع العابرة " الترانزيت " - الإيداع في المستودعات الجمركية - الإيداع في المناطق والأسواق الحرة - الاستيراد بقصد إعادة التصدير
0301	الإدخال المؤقت
17. يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.	
18. في حال ورود أسلحة ومواد ذات خطورة عالية وما في حكمها ضمن الإرسالية، فيطبق عليها الضوابط الواردة في التبويب (12).	
• الوثائق المطلوبة لإعداد بيان الإدخال المؤقت ورقياً او إلكترونياً: -	
الفاتورة التفصيلية موضحاً فيها بلد المنشأ.	
• المتطلبات: -	
1. إذن التسليم للاستيراد الجوي أو البحري عند طلبها.	
2. بوليصة الشحن للاستيراد الجوي أو البحري.	
3. بيان الحمولة (المنافيس) للاستيراد البري.	
4. بيان الحمولة (المنافيس) للسفن التي لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكيل ملاحية في الميناء على أن يكون مؤشراً عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن.	
5. قائمة تعبئة للأصناف المتعددة (عدة أصناف، على أن تتضمن رمز النظام المنسق بالإضافة للرمز الدولي للمواد الكيميائية والمواد الخطرة) عند طلبها.	
• الإجراءات: -	
1. يقوم مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) بتنظيم وتقديم البيان الجمركي الموحد آلياً متضمن تقديم جميع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية.	
2. تقديم ضمان مالي أو مصرفي او مستندي بما يعادل الضرائب "الرسوم" الجمركية وفق جداول التعرفة الجمركية النافذة على البضاعة وتسديد الرسوم الأخرى المستحقة أو تعهد مستندي من الجهة الحكومية أو تعهد مستندي من الجهة الضامنة للسلع المعفية وفق جداول التعرفة الجمركية الموحدة.	

الوصف	رمز التبويب
الأوضاع المتعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية الإدخال المؤقت - البضائع العابرة " الترانزيت " - الإيداع في المستودعات الجمركية - الإيداع في المناطق والأسواق الحرة - الاستيراد بقصد إعادة التصدير	03
الإدخال المؤقت	0301
3. تخضع البضاعة للتفتيش و المعاينة و المطابقة وفقا لمعايير المخاطر و يتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.	
4. إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة.	



رمز التبويب	الوصف
030101	دفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه ATA)
03010101	الإدخال المؤقت بنظام دفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه ATA)
• <u>الضوابط:</u> -	
1. يجب ألا تتجاوز الفترة المحددة لإعادة تصدير البضائع المستوردة بموجب دفتر الإدخال المؤقت فترة ستة أشهر (180 يوم) شريطة ألا تتجاوز خلال تلك المدة تاريخ سريان صلاحية الدفتر.	
2. تخضع التظاهرات الجمركية (الاعتمادات) في دفتر الإدخال المؤقت لدفع رسوم الخدمة مقابل التخليص على البضائع في الدوائر الجمركية بعد ساعات الدوام الرسمي.	
3. ينتهي وضع الإدخال المؤقت باستحقاق الرسوم و الغرامات الجمركية على البضائع التي لم يتم إعادة تصديرها لأي من الأسباب التالية: البيع، التوزيع، الفقد، السرقة، التلف.	
• <u>الوثائق المطلوبة:</u> -	
دفتر الإدخال المؤقت الصادر من المنشأ (ATA carnet).	
• <u>المتطلبات:</u> -	
1. إذن التسليم للاستيراد الجوي أو البحري عند طلبها.	
2. بوليصة الشحن للاستيراد الجوي أو البحري.	
3. بيان الحمولة (المنافيسات) للاستيراد البري.	
4. بيان الحمولة (المنافيسات) للسفن التي لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكيل ملاحية في الميناء على أن يكون مؤشرا عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن.	
• <u>الإجراءات:</u> -	
1. يقوم مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) بتقديم دفتر الإدخال المؤقت الكارنيه (ATA carnet).	
2. تقوم الدائرة الجمركية بإدخال جميع المعلومات الواردة في دفتر الكارنيه بالنظام الآلي.	
3. تخضع البضاعة لمعايير المخاطر و يتم طباعة إذن الدخول التفتيش / المعاينة حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.	

الوصف	رمز التبويب
دفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه ATA)	030101
الإدخال المؤقت بنظام دفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه ATA)	03010101
4. تقوم الدائرة الجمركية بختم و اقتطاع النسخة البيضاء (voucher) الخاصة بالاستيراد في الإدخال المؤقت، وتعبئة الحقول من (1 إلى 8) من القسيمة الأصلية - الأرومة (counter foil) - الخاصة بالاستيراد.	
5. إصدار إذن الخروج و فسخ البضاعة.	



رمز التبويب	الوصف
03010102	إعادة تصدير البضائع الداخلة بموجب دفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه ATA)
• <u>الضوابط:</u> -	
1. يجوز إعادة تصدير البضائع التي أدخلت مؤقتاً بموجب دفتر الإدخال المؤقت في إرسالية واحدة أو أكثر.	
2. يجوز إعادة تصدير البضائع التي أدخلت مؤقتاً بموجب دفتر الإدخال المؤقت عن طريق منفذ غير المنفذ الذي وردت عن طريقه على أن تكون من خلال أي من الدوائر الجمركية.	
3. ينتهي وضع الإدخال المؤقت باستحقاق الرسوم و الغرامات الجمركية على البضائع التي لم يتم إعادة تصديرها لأي من الأسباب التالية: البيع، التوزيع، الفقد ، السرقة ، التلف.	
• <u>الوثائق المطلوبة:</u> -	
دفتر الإدخال المؤقت (ATA Carnet).	
• <u>الإجراءات:</u> -	
1. يقوم مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي المفوض بتقديم دفتر الإدخال المؤقت الكارنيه (ATA Carnet) للدائرة الجمركية.	
2. يقوم مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي المفوض بإدخال جميع المعلومات الواردة في دفتر الإدخال المؤقت (ATA Carnet) في نظام الجمارك الآلي، وعلى الدائرة الجمركية مطابقة المعلومات مع بيانات دفتر الإدخال المؤقت (ATA Carnet)، وإذا رغبت الدائرة الجمركية إدخال تلك المعلومات في النظام الآلي لدفتر الادخال المؤقت فلها ذلك.	
3. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة.	
4. تقوم الدائرة الجمركية بختم واقتطاع النسخة البيضاء (Voucher) الخاصة بإعادة التصدير في دفتر الإدخال المؤقت، وتعبئة الحقول من (1 إلى 8) من القسيمة الأصلية - الأرومة (counter foil) - الخاصة بإعادة التصدير.	
5. إصدار اذن الخروج وفسح البضاعة.	

رمز التوبيب	الوصف
03010103	عبور البضائع بموجب دفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه ATA)
مع مراعاة ما تقضي به الاتفاقية الدولية المنظمة لدفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه ATA)	
• <u>الضوابط:-</u>	
1. على منفذ الخروج التأكد من أن البضائع قد تم إخراجها خلال الفترة المسموحة للعبور.	
2. ينتهي وضع الإدخال المؤقت باستحقاق الرسوم و الغرامات الجمركية على البضائع التي لم يتم إعادة تصديرها لأي من الأسباب التالية: البيع، التوزيع، الفقد ، السرقة ، التلف.	
• <u>الوثائق المطلوبة:-</u>	
دفتر الإدخال المؤقت (ATA Carnet).	
• <u>المتطلبات:-</u>	
1. بوليصة الشحن الجوي أو البحري.	
2. بيان الحمولة (المنافيسيت) البري.	
3. بيان الحمولة (المنافيسيت) للسفن التي لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكيل ملاحية في الميناء على أن يكون مؤشرا عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن.	
• <u>الإجراءات:-</u>	
1. يقوم مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي المفوض بتقديم دفتر الإدخال المؤقت الكارنيه (ATA Carnet) للدائرة الجمركية في منفذ الدخول / الخروج.	
2. يقوم مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي المفوض بإدخال جميع المعلومات الواردة في دفتر الإدخال المؤقت (ATA Carnet) في البيان الجمركي بنظام الجمارك الآلي، وعلى الدائرة الجمركية مطابقة المعلومات مع بيانات دفتر الإدخال المؤقت (ATA Carnet).	
3. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة.	
4. تقوم الدائرة الجمركية بختم واقتطاع النسخة الزرقاء (Voucher) الخاصة بالعبور في دفتر الإدخال المؤقت، وتعبئة الحقول من (1 إلى 7) من القسيمة الأصلية - الأرومة (counter foil) - الخاصة بالعبور.	
5. إصدار اذن الخروج وفسح البضاعة.	



رمز التبويب	الوصف
030102	الإدخال المؤقت للسيارات السياحية الأجنبية
• <u>الضوابط:</u> -	
1. تمنح السيارات السياحية الأجنبية (من غير السيارات المسجلة لدى دولة عضو في دول المجلس) رخصة إدخال مؤقت على النحو التالي: أ. ستة أشهر (180 يوم) للسيارات المضمونة بدفتر مرور دولي ساري المفعول. ب. ثلاثة أشهر (90 يوم) للسيارات غير المضمونة بدفتر مرور دولي ساري المفعول، تمتد لفترة مماثلة إذا قدم صاحب العلاقة ضمانات مصرفية أو تأميناً نقدياً بقيمة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة على السيارة.	
2. يشترط لأجل الاستفادة من الإدخال المؤقت للسيارات السياحية الأجنبية ما يلي: أ. أن تكون السيارة مسجلة رسمياً في البلد المرخصة به وبموجب وثيقة تثبت ذلك. ب. أن يكون ترخيص السيارة ساري المفعول وألاّ تحمل السيارة لوحات تصدير. ج. إبراز تأمين من إحدى الشركات المعتمدة في الدولة يغطي أراضيها طوال مدة الإدخال المؤقت. د. إبراز دفتر مرور دولي معترف به في أي دولة من الدول الأعضاء بالمجلس لضمان الضرائب "الرسوم" الجمركية.	
3. يشترط لأجل الاستفادة من الإدخال المؤقت للسيارات السياحية الأجنبية أن يتوافر في الشخص ما يلي: أ. أن يكون مالكا للسيارة أو موكلاً بقيادتها بموجب وكالة خاصة صادرة من البلد الذي سجلت فيه السيارة ومصدقة حسب الأصول. ب. أن تكون لديه إقامة صالحة في البلد الذي سجلت فيه السيارة إن لم يكن من مواطني تلك الدولة. ج. أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة سارية المفعول.	
4. يشترط في دفتر المرور الدولي أو أي دفتر معتمد في إطار دول المجلس أن تعترف به إدارة الجمارك، وأن تغطي مدة سريان الدفتر مدة الإدخال المؤقت للسيارة.	
5. يسمح للطلبة والمبتعثين (من غير مواطني دول مجلس التعاون) الذين يدرسون في إحدى الجامعات أو المعاهد في الدولة - بتجديد مدة الإدخال المؤقت لسياراتهم خلال فترة الدراسة أو البعثة ، بشرط أن تكون مضمونه بدفتر مرور دولي ساري المفعول.	

رمز التبويب	الوصف
030102	الإدخال المؤقت للسيارات السياحية الأجنبية
6. تتبع الإجراءات التالية عند دخول السيارة بموجب دفتر المرور الدولي: أ- تسجيل رقم رخصة الإدخال المؤقت وتاريخها والمهلة الممنوحة لها على دفتر المرور. ب- اقتطاع القسيمة الخاصة من دفتر المرور في حالتي الدخول والخروج.	
7. ينتهي وضع الإدخال المؤقت للسيارات الأجنبية بخروجها من الدولة عن طريق إحدى الدوائر الجمركية بدول مجلس التعاون أو بوضعها في إحدى المناطق الحرة بدول المجلس أو بالتخليص عليها محليا وتأدية ما يستحق عليها من ضرائب "رسوم" جمركية بموافقة الإدارة المختصة.	
• <u>الوثائق المطلوبة:</u> -	
1. دفتر مرور دولي معتمد ساري المفعول.	
2. رخصة قيادة سارية المفعول.	
• <u>إجراءات دخول وخروج السيارات السياحية الأجنبية:</u> -	
1. يقوم قائد المركبة بتقديم دفتر مرور دولي معتمد إلى الدائرة الجمركية.	
2. تقوم الدائرة الجمركية بختم واقتطاع القسيمة الخاصة من دفتر المرور الدولي المعتمد.	
3. عند الدخول تقوم الدائرة الجمركية بإدخال جميع المعلومات الواردة بدفتر المرور الدولي المعتمد في النظام الآلي، وإصدار رخصة الإدخال المؤقت للسيارات متضمنة جميع المعلومات المتعلقة بالسيارة و الشخص صاحب العلاقة من حيث رقم السيارة و الهيكل و المحرك و نوع السيارة و اللون و كذلك اسم صاحب العلاقة و جنسيته و رقم جواز سفره، ويتم تسديد القيود عند الخروج.	
4. تخضع السيارة للتفتيش والمعاينة وفقا لمعايير المخاطر.	
5. إصدار إذن الخروج والدخول و فسخ السيارة.	
6. تقديم ما يثبت تسجيل الطلبة والمبتعثين.	

رمز التبويب	الوصف
0302	البضائع العابرة " الترانزيت "
مع مراعاة ما تقضي به الاتفاقيات المنظمة للعبور	
الضوابط والشروط التي يجب أن تتوفر في وسائل النقل المستخدمة في عملية العبور: -	
1. أن تكون مرخصة أصولاً بموجب رخصة سير سارية المفعول ومطابقة لواقعها.	
2. إمكانية وضع الرصاص والختم الجمركي بسهولة وفعالية.	
3. أن يكون هناك حاجز بين غرفة السائق وصندوق الحمولة، مما يضمن سلامة وضع الأغلفة والأغطية. وفق الضوابط التي تطبق على وضع العبور بالترانزيت.	
4. عدم إمكانية إخراج أي بضائع من الجزء المثبت عليه الرصاص أو الأختام الجمركية أو إدخالها فيه دون أن يترك ذلك آثار عبث واضحة أو دون كسرها.	
5. ألا تحتوي على فراغات خفية حيث يمكن إخفاء أي بضائع فيها.	
6. أن تكون أرضية صندوق الحمولة وجوانبه مثبتة على هيكل السيارة بشكل لا يمكن معه فصله إلا من داخله وأن يكون على هذه الجوانب حلقات معدنية مثبتة بواسطة اللحام.	
7. يتم تغليف وحدات النقل المكشوفة بأغطية محكمة تربط بالحبال وتطوق بسلك من الخارج يمكن من تثبيت الختم أو الرصاص الجمركي بحيث يضمن عدم العبث بحمولتها.	
يجب أن تكون وسائل النقل مزودة بأغطية (شواذر) تتوفر فيها الشروط التالية:-	
1. أن يكون سليماً غير ممزق ومصنعاً من القماش القوي أو القماش المغطى بالبلاستيك أو المطاط المقوى والمكون من قطعة واحدة.	
2. أن يغطي الشادر جميع الحمولة تغطيه تامة وينسدل على جوانب صندوق الحمولة الذي يجري تغليفه.	
3. أن يكون مجهزاً بحلقات معدنية مثبتة في داخل القماش على طول محيطه وبأبعاد متساوية بحيث يضمن عدم تسرب البضائع.	
يجب أن تتوفر بالأربطة (حبل الرصاص) الشروط التالية :-	
1. أن يكون مؤلفاً من قطعة واحدة وينتهي بقطعة معدنية في طرفيه ويجب أن تكون القطعة المعدنية مجوفة تسمح بوضع الرصاص الجمركي.	

رمز التبويب	الوصف
0302	البضائع العابرة " الترانزيت "
2. أن يكون بطول يسمح بجمع طرفيه بعد مروره في عرى الغطاء وحلقات الصندوق جميعها.	
3. أن يثبت بشكل يحول دون الوصول إلى أي مكان في صندوق الحمولة أو الحمولة ذاتها دون أن يؤدي ذلك إلى قطعه أو تلفه.	
▪ <u>يجب أن تتوفر بالرصاص والأختام الجمركية الشروط التالية: -</u>	
1. أن يكون مصنوعاً من مادة قوية معدنية أو بلاستيكية تحول دون تعرضه للكسر أو التلف بفعل عوامل الطبيعة.	
2. أن يكون ذا شكل وحجم يسمحان برؤيته بسهولة.	
3. أن يكون من الصعب تقليده أو تزويره.	
4. أن يحمل كلمة (جمارك) وأسم الدولة.	
5. أن يحمل أرقاماً متسلسلة.	
6. أن يكون مصنوع بشكل لا يمكن استعماله لأكثر من مرة واحدة.	
▪ <u>يجب أن تتوفر في كبينة الحمولة أو الحاوية الشروط التالية: -</u>	
1. أن تكون الأجزاء المكونة لها (الجوانب، الأغطية، السقف، الأعمدة، القواطع) بشكل لا يمكن إزالتها أو الاستعاضة عنها من الخارج دون أن يترك ذلك آثاراً واضحة.	
2. أن تكون الأبواب وأنظمة الإغلاق معدة بطريقة يمكن تثبيت الرصاص أو الختم الجمركي عليها بسهولة.	
3. أن يكون جهاز الإغلاق مركباً بشكل لا يمكن إزالته أو استبداله من الخارج.	
4. أن يكون الباب مصمماً بشكل لا يمكن فتحه دون خلع الرصاص والأختام الجمركية.	
5. أن تكون فتحات التهوية مصممة بشكل لا يساعد على فتحها من الخارج ويتعذر إخراج البضائع من خلالها.	
• <u>المتطلبات: -</u>	
1. بوليصة الشحن (بحري / جوي).	
2. بيان الحمولة (منافيست) (بري).	

الوصف	رمز التبويب
البضائع العابرة " الترانزيت "	0302
3. بيان الحمولة (المنافيسات) للسفن التي لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكيل ملاحية في الميناء على أن يكون مؤشرا عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن.	
4. الفاتورة عند طلبها.	
• <u>الإجراءات المطلوبة:</u> -	
1. يقوم وكيل الشحن أو المخلص الجمركي (المفوض) بتنظيم البيان الجمركي آليا متضمن تقديم جميع الوثائق والمتطلبات للدائرة الجمركية.	
2. تقديم ضمان مالي أو مصرفي او مستندي مقبول لدى الجمارك أو تقديم ضمان من جهة معتمدة لدى الدولة وتسديد الرسوم الأخرى المستحقة.	
3. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقا لمعايير المخاطر و يتم الترخيص و طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.	
4. إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة.	



رمز التبويب	الوصف
0303	الإيداع في المستودعات الجمركية
• <u>ضوابط المستودعات الجمركية:-</u>	
1.	أن يكون المستودع داخل الدائرة الجمركية أو خارجها وفق القواعد والشروط التي تضعها الإدارات / الهيئات الجمركية.
2.	أن يكون المستودع قد صدر قرارا بتسميته مستودعا جمركيا وتم إبلاغ دول المجلس بذلك.
3.	يجوز إيداع البضائع في المستودعات الجمركية دون تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية.
4.	يسمح ببقاء البضائع المودعة في المستودعات الجمركية للمدة التي يحددها المدير العام وتكون الضرائب "الرسوم" الجمركية مستحقة السداد بعد انتهاء المدة.
5.	يجوز للدائرة الجمركية طلب التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة متى استدعت الحاجة لذلك.
6.	لا يسمح بإيداع البضائع الممنوعة أو المخالفة بمقتضى الأحكام والتشريعات الوطنية.
7.	يجوز انتقال البضائع بين المستودعات الجمركية في دول المجلس بموجب البيان الجمركي الموحد لدول المجلس مرفقا به الفاتورة الأصلية او الالكترونية عن البضاعة موضح بها بلد منشأ البضاعة بعد الحصول على موافقة المستودع المرسل إليه البضاعة المتنقلة و بموجب كفالة نقدية أو ضمان مصرفي أو مستندي بما يعادل الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها، مع مراعاة عدم تجاوز الفترة الزمنية الكلية للإيداع الأول و الواردة بالفقرة (4).
8.	يجوز ادخال البضائع الوطنية او الأجنبية من داخل البلاد (السوق المحلي) الى المستودعات على ان تخضع لإجراءات وقيود التصدير.
• <u>الوثائق الواجب إرفاقها مع البيان الجمركي ورقياً او إلكترونياً:-</u>	
1.	الفاتورة التفصيلية.
2.	شهادة المنشأ الأصلية عند الطلب.
• <u>المتطلبات:-</u>	
1.	إذن التسليم للاستيراد الجوي أو البحري عند طلبها.
2.	بوليصة الشحن للاستيراد الجوي أو البحري.
3.	بيان الحمولة (المنافيسات) للاستيراد البري.

رمز التبويب	الوصف
0303	الإيداع في المستودعات الجمركية
4. بيان الحمولة (المنافيسات) للسفن التي لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكيل ملاحية في الميناء على أن يكون مؤشرا عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن. 5. قائمة تعبئة للأصناف المتعددة (عدة أصناف، على أن تتضمن رمز النظام المنسق بالإضافة للرمز الدولي للمواد الكيميائية والمواد الخطرة) عند طلبها.	
• <u>الإجراءات:-</u>	
1. ينظم البيان الجمركي آليا من قبل المستورد أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض). متضمن إرفاق جميع الوثائق المطلوبة.	
2. تسديد الرسوم الأخرى المستحقة.	
3. تخضع البضاعة للتفتيش و المعاينة وفقا لمعايير المخاطر و يتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.	
4. إصدار إذن الخروج من المنفذ الأول وايداعها في المستودع.	



رمز التبويب	الوصف
0304	الإيداع في المناطق والأسواق الحرة
• <u>ضوابط المناطق والأسواق الحرة:</u> -	
1. أن تكون المناطق والأسواق الحرة قد صدر قرارا بتسميتها من جهات الاختصاص وتم ابلاغ دول المجلس بذلك.	
2. يجوز إيداع البضائع في المناطق والأسواق الحرة دون تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية.	
3. يجوز إدخال البضائع الأجنبية المعاد تصديرها من داخل البلاد إلى المناطق والأسواق الحرة على أن تخضع لقيود التصدير والإجراءات الجمركية المتبعة في حالة إعادة التصدير.	
4. تعامل البضائع المودعة والخارجة من/ إلى المناطق والأسواق الحرة معاملة البضائع الأجنبية.	
5. لا يسمح بإيداع البضائع الممنوعة أو المخالفة بمقتضى الأحكام والتشريعات الوطنية.	
6. يحظر دخول البضائع التالية إلى المناطق والأسواق الحرة: -	
أ- البضائع القابلة للاشتعال عدا المحروقات.	
ب- المواد المشعة.	
ج- الأسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات أيا كان نوعها.	
د- البضائع المخالفة للأنظمة المتعلقة بحماية الملكية الفكرية والتجارية، والصناعية والأدبية والفنية.	
هـ- المخدرات على اختلاف أنواعها ومشتقاتها.	
و- البضائع التي منشأها بلد تقرر مقاطعتها اقتصادياً.	
ز- البضائع الممنوع دخولها للاتحاد الجمركي أو في بلد المقصد النهائي والعبور.	
7. لا يجوز نقل أو إدخال البضائع الواردة في البيان الجمركي الموحد أو بيان الحمولة (المنافيس) برسم الوارد إلى المناطق والأسواق الحرة إلا بموافقة المدير العام.	
8. لا تخضع البضائع الموجودة في المناطق والأسواق الحرة لأي قيد من حيث مدة بقائها فيها.	
9. يجوز ادخال البضائع الوطنية او الأجنبية من داخل البلاد (السوق المحلي) الى المناطق والأسواق الحرة على ان تخضع لإجراءات وقيود التصدير.	
• <u>الوثائق الواجب إرفاقها مع البيان الجمركي ورقياً او إلكترونياً:</u> -	
1. الفاتورة التفصيلية.	
2. شهادة المنشأ الأصلية عند الطلب.	

رمز التبويب	الوصف
0304	الإيداع في المناطق والأسواق الحرة
• المتطلبات:-	
1. إذن التسليم للاستيراد الجوي أو البحري عند طلبها.	
2. بوليصة الشحن للاستيراد الجوي أو البحري.	
3. بيان الحمولة (المنافيس) للاستيراد البري.	
4. بيان الحمولة (المنافيس) للسفن التي لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكيل ملاحة في الميناء على أن يكون مؤشرا عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن.	
5. قائمة تعبئة للأصناف المتعددة (عدة أصناف، على أن تتضمن رمز النظام المنسق بالإضافة للرمز الدولي للمواد الكيميائية والمواد الخطرة) عند طلبها.	
6. في حالة إيداع البضائع الوطنية أو الأجنبية من داخل البلاد (السوق المحلي) لا يتطلب توفير المتطلبات المبينة من 1 وحتى 4.	
• الإجراءات:-	
1. ينظم البيان الجمركي آليا من قبل مالك البضاعة أو من يعثله أو المخلص الجمركي (المفوض) متضمن تقديم جميع الوثائق والمتطلبات للدائرة الجمركية.	
2. تسديد الرسوم الأخرى المستحقة.	
3. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقا لمعايير المخاطر و يتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.	
4. إصدار إذن الخروج من المنفذ الأول وايداعها في المناطق والأسواق الحرة.	



رمز التبويب	الوصف
0305	الاستيراد بقصد إعادة التصدير جوي - بري - بحري - سفن خشبية - شركات النقل السريع - مكاتب البريد - المناطق الحرة - الأسواق الحرة - المستودعات الجمركية
• <u>الضوابط:</u> -	
1. وجود ما يثبت نشاط المستورد التجاري للحصول على الرمز الجمركي.	
2. وجود التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة.	
3. يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.	
4. على مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات من تاريخ إتمام الإجراءات الجمركية وتقديمها للدائرة الجمركية عند الطلب.	
5. يجوز لمالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) تقديم الوثائق والمستندات والمعلومات الجمركية للدائرة الجمركية إلكترونياً على أن يحتفظ بالأصل ويوافي الدائرة الجمركية بالوثائق والمستندات الأصلية عند طلبها.	
6. أن تكون الوثائق والمستندات الجمركية المقدمة للدائرة الجمركية أصلية ويمكن قبول صور الفاتورة مقابل تقديم ضمانات نقدية أو مصرفية أو تعهد مستندي لإحضارها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر (90) يوم من تاريخ تقديم الضمانات المقدمة مع البيان الجمركي.	
7. على وكلاء الملاحة (بحري / جوي) تقديم بيان الحمولة (المنافيسات) للدائرة الجمركية ورقياً أو إلكترونياً حسب نظام التخليص الآلي المعمول به في الدائرة الجمركية لإتمام الإجراءات الجمركية.	
8. على الناقل أو المخلص الجمركي (المفوض) تقديم بيان الحمولة (المنافيسات) وتسجيل معلومات وسيلة النقل للدائرة الجمركية للبضائع المنقولة براً أو بحراً بواسطة السفن الخشبية أو ما يماثلها والتي لا تقوم برحلات منتظمة لإتمام الإجراءات الجمركية.	
9. تقديم ضمان مالي أو مصرفي أو مستندي بما يعادل الضرائب "الرسوم" الجمركية وتسديد الرسوم الأخرى مسبقاً حسب نظام التخليص الآلي المطبق في كل دائرة جمركية.	
10. إمكانية التخليص الجمركي المسبق حسب نظام التخليص المطبق في كل دائرة جمركية.	
11. تطبق التعرفة الجمركية النافذة على البضاعة التي تعرضت للتلف وفق قيمتها في الحالة التي تكون عليها وقت تسجيل البيان الجمركي.	

رمز التبويب	الوصف
0305	الاستيراد بقصد إعادة التصدير جوي - بري - بحري - سفن خشبية - شركات النقل السريع - مكاتب البريد - المناطق الحرة - الأسواق الحرة - المستودعات الجمركية
12.	لا يجوز الاستيراد بقصد إعادة التصدير للبضائع الممنوعة أو المخالفة بمقتضى الأحكام والتشريعات الوطنية والأنظمة المحلية وكذلك السلع المقلدة والمغشوشة أو المخالفة للمواصفات المعتمدة أو حقوق الملكية الفكرية.
13.	يجوز طلب شهادات مطابقة من بلد المنشأ أو تقرير مختبر عام أو خاص معتمد لدى الجهات المختصة مع إمكانية أخذ عينات عشوائية (حسب معايير المخاطر).
14.	لا تتجاوز مدة الاستيراد بقصد إعادة التصدير ستة أشهر (180 يوم).
15.	مع مراعاة ما ورد في الفقرة (19) من هذه الضوابط لا يجوز التصرف أو استعمال البضاعة المستوردة إذا كانت مسجلة تحت وضع الاستيراد بقصد إعادة التصدير.
16.	يجوز للدائرة الجمركية اتخاذ الإجراءات والتدابير باستخدام الوسائل المناسبة (الصور الفوتوغرافية، الباركود الإلكتروني، أخذ عينة، ختم العينة الخ) من السلع والتي تمكن الدائرة الجمركية من مطابقتها عند إعادة التصدير.
17.	يجوز إعادة تصدير البضائع المستوردة بقصد إعادة التصدير وذلك بإعادة تصديرها إلى خارج دول المجلس أو إيداعها في المناطق والأسواق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات.
18.	يجوز تجزئة البضائع المستوردة بقصد إعادة التصدير بأكثر من بيان إعادة تصدير أو وضع جزء منها في الاستهلاك المحلي.
19.	تسدد جزء / كل قيود الضمانات المصرفية في حالة وضع جزء / كل البضاعة في الاستهلاك المحلي أو التصرف بها أو بانقضاء المدة المحددة لها بستة أشهر (180 يوم) واستيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها.
20.	تستقطع الدائرة الجمركية جزء / كل الضمانات النقدية في حالة وضع جزء / كل البضاعة في الاستهلاك المحلي أو التصرف بها أو بانقضاء المدة المحددة لها بستة أشهر (180 يوم) كضرائب "رسوم" جمركية عنها.
21.	يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.
• الوثائق الواجب إرفاقها مع البيان الجمركي الموحد ورقباً او إلكترونياً: -	

الوصف	رمز التبويب
الاستيراد بقصد إعادة التصدير جوي - بري - بحري - سفن خشبية - شركات النقل السريع - مكاتب البريد - المناطق الحرة - الأسواق الحرة - المستودعات الجمركية	0305
1. الفاتورة التفصيلية.	
2. شهادة المنشأ الأصلية عن الطلب.	
• <u>المتطلبات:</u>	
1. إذن التسليم للاستيراد الجوي أو البحري عند طلبها.	
2. بوليصة الشحن للاستيراد الجوي أو البحري.	
3. بيان الحمولة (المنافيسات) للاستيراد البري.	
4. بيان الحمولة (المنافيسات) للسفن التي لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكيل ملاحية في الميناء على أن يكون مؤشرا عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن.	
5. قائمة تعبئة للأصناف المتعددة (عدة أصناف، على أن تتضمن رمز النظام المنسق بالإضافة للرمز الدولي للمواد الكيميائية والمواد الخطرة) عند طلبها.	
• <u>الإجراءات:-</u>	
1. ينظم البيان الجمركي آليا من قبل المستورد أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض). متضمن تقديم جميع الوثائق والمتطلبات للدائرة الجمركية.	
2. تقديم ضمان مالي أو مصرفي أو مستندي مقبول لدى الجمارك أو تقديم ضمان من جهة معتمدة لدى الدولة بما يعادل الضرائب "الرسوم" الجمركية على البضاعة وتسديد الرسوم الأخرى المستحقة.	
3. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة والمطابقة وفقا لمعايير المخاطر و يتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.	
4. إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة.	

رمز التبويب	الوصف
04	رد الضرائب "الرسوم" الجمركية عن البضائع المعاد تصديرها
• <u>الضوابط:</u> -	
1. أن يكون المُصدّر (معيد التصدير) هو المستورد الذي وردت باسمه البضاعة الأجنبية، أو أي شخص يثبت لإدارة الجمارك ملكيته لها.	
2. أن تتم إعادة تصدير السلعة الأجنبية خلال سنة (365 يوم) من تاريخ سداد الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها عند استيرادها لأول مرة من خارج دول المجلس.	
3. أن تتم المطالبة بإعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها خلال ستة أشهر (180 يوم) من تاريخ إعادة التصدير.	
4. أن تكون البضاعة الأجنبية المعاد تصديرها والمطلوب رد رسومها الجمركية من إرسالية واحدة، بهدف التعرف عليها ومطابقتها مع مستندات الاستيراد، ويجوز إعادة تصدير الإرسالية على عدة أجزاء من نفس الإرسالية إذا توفرت في جزء الإرسالية جميع الشروط الواردة في المادة 16 من اللائحة التنفيذية.	
5. أن تكون المطالبة بإعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على سلع أجنبية لم تستعمل محلياً بعد استيرادها من خارج دول المجلس، وبنفس حالتها عند الاستيراد.	
6. تقتصر إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على تلك المدفوعة فعلاً على السلع الأجنبية عند استيرادها.	
7. يتم إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية بعد إعادة تصدير السلعة الأجنبية المراد إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها والتأكد من كافة المستندات اللازمة لإعادة التصدير.	
8. ألا تقل قيمة السلعة الأجنبية المراد إعادة تصديرها واسترداد الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها عن عشرين ألف ريال سعودي (أو ما يعادلها من عملات دول المجلس).	
9. يجب أن تكون مستندات وبيانات إعادة التصدير متطابقة مع مستندات بيان الاستيراد للبضاعة المعاد تصديرها.	
10. يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.	
• <u>الوثائق المطلوبة (ورقياً أو إلكترونياً):</u> -	
1. نسخة من بيان الاستيراد الذي استوردت بموجبه البضاعة.	
2. نسخة من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص في مركز الخروج الجمركي بما يفيد خروج البضاعة من دول المجلس.	

رمز التبويب	الوصف
04	رد الضرائب "الرسوم" الجمركية عن البضائع المعاد تصديرها
• <u>الإجراءات:-</u>	
1. تقديم طلب استرداد الضرائب "الرسوم" الجمركية للدائرة الجمركية في منفذ الدخول الأول.	
2. تقديم ما يثبت انه تم دفع الرسوم الجمركية على البضاعة الأجنبية.	
3. يتم إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية بعد التأكد من كافة المستندات اللازمة.	



رمز التبويب	الوصف
05	الإعفاءات
0501	الإعفاءات الدبلوماسية (البعثات الأجنبية)
▪ الفئة المستهدفة من هذا الإعفاء: - 1. السفارات والقنصليات المعتمدة في دول مجلس التعاون (بشرط المعاملة بالمثل). 2. الهيئات والمنظمات الدولية الأجنبية المعتمدة في دول مجلس التعاون. 3. رؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى دول مجلس التعاون (بشرط المعاملة بالمثل).	
• <u>ضوابط الإعفاء الدبلوماسي: -</u>	
1. لا يجوز التصرف بالبضائع المعفاة بغير الهدف الذي أعفيت من أجله أو التنازل عنها إلا بعد إعلام إدارة الجمارك وتأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة.	
2. لا تجب الضرائب "الرسوم" الجمركية إذا تصرف المستفيد فيما أعفي بعد ثلاث سنوات (1095 يوم) من تاريخ الفسخ من الدائرة الجمركية بشرط المعاملة بالمثل.	
3. لا يجوز التصرف في السيارات المعفاة قبل مضي ثلاث سنوات (1095 يوم) من تاريخ إعفائها في منفذ الدخول الأول ويستثنى من ذلك الحالات التالية: - أ. انتهاء مدة العضو الدبلوماسي أو القنصلي المستفيد من الإعفاء في الدولة. ب. إصابة السيارة بعد إعفائها بحادث مروري يجعلها غير ملائمة لمقتضيات استعمال العضو الدبلوماسي أو القنصلي بناء على توصية مشتركة من إدارة المرور وإدارة الجمارك. ج. البيع من عضو دبلوماسي أو قنصلي إلى عضو آخر، و يشترط في هذا الحالة أن يكون المتنازل له متمتعاً بحق الإعفاء.	
4. يبدأ حق الإعفاء للأشخاص المستفيدين منه اعتباراً من تاريخ مباشرتهم العمل في مقام عملهم الرسمي بالدولة.	
5. يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.	
6. وجود التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة.	
• <u>الوثائق الواجب إرفاقها مع البيان الجمركي الموحد ورقياً او إلكترونياً: -</u>	
1. نموذج إعفاء دبلوماسي صادر من وزارة الخارجية للبعثات الأجنبية.	

رمز التويب	الوصف
05	الإعفاءات
0501	الإعفاءات الدبلوماسية (البعثات الأجنبية)
2. الفاتورة التفصيلية.	
• المتطلبات:	
1. إذن التسليم للاستيراد الجوي أو البحري عند طلبها.	
2. بوليصة الشحن للاستيراد الجوي أو البحري.	
3. بيان الحمولة (المنافيسات) للاستيراد البري.	
4. بيان الحمولة (المنافيسات) للسفن التي لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكيل ملاحية في الميناء على أن يكون مؤشرا عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن.	
5. قائمة تعبئة بالنسبة للبضائع المستعملة أو الخطرة عند طلبها.	
• الإجراءات:-	
1. ينظم البيان الجمركي آليا من قبل مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض). متضمن تقديم جميع الوثائق والمتطلبات للدائرة الجمركية.	
2. تسديد الرسوم الأخرى المستحقة.	
3. تخضع البضاعة للتفتيش و المعاينة وفقا للأعراف الدبلوماسية المتبعة و يتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية .	
4. إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة.	

رمز التبويب	الوصف
0502	الإعفاءات العسكرية
- الفئة المستهدفة من هذا الإعفاء: - - القوات المسلحة لدول مجلس التعاون. - قوى الأمن الداخلي بجميع قطاعاتها لدول مجلس التعاون.	
<u>الضوابط</u>	
- تعفى المواد التالية: ذخائر، أسلحة، تجهيزات عسكرية، وسائل نقل عسكرية، قطع غيار عسكرية، و أي مادة أخرى بقرار من الجهة المختصة في أي من دول المجلس. - في حال الرغبة في بيع المواد المعفاة فعلى الجهة المعنية أن تتقدم بطلب لإدارة الجمارك للحصول على الموافقة بالبيع بعد إجراء المعاينة اللازمة لها وسداد الضرائب "الرسوم" الجمركية. - في حالة الاستيراد غير المباشر (عبر الوسطاء) للقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي يجب على المورد: - أ- تقديم خطاب رسمي من قبل القوات المسلحة أو قوى الأمن الداخلي يفيد بأن الشحنة خاصة بها لغرض الإفراج عن الشحنات لقاء ضمانات نقدية أو مصرفية أو مستندية خلال ثلاثة أشهر (90 يوم). - ب- تقديم صورة من عقد الشركة الوسيطة مع الجهة الحكومية المستفيدة موضحاً فيه الإعفاء من الضرائب "الرسوم" الجمركية. - ج- يتم الإفراج عن الضمانات النقدية أو المصرفية بعد استكمال الإجراءات الجمركية خلال ثلاثة أشهر (90 يوم). - يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.	
<u>الوثائق الواجب إرفاقها مع البيان الجمركي الموحد ورقياً او إلكترونياً: -</u>	
- خطاب من القوات المسلحة أو قوى الأمن الداخلي بأي من دول المجلس تفيد بأن الشحنة خاصة بها. - الفاتورة التفصيلية. - شهادة المنشأ (عند الطلب).	
<u>المتطلبات: -</u>	
- إذن التسليم للاستيراد الجوي أو البحري عند طلبها. - بوليصة الشحن للاستيراد الجوي أو البحري.	

رمز التبويب	الوصف
0502	الإعفاءات العسكرية
3. بيان الحمولة (المنافيسات) للاستيراد البري.	
4. بيان الحمولة (المنافيسات) للسفن التي لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكيل ملاحة في الميناء على أن يكون مؤشرا عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن.	
• <u>الإجراءات:-</u>	
1. ينظم البيان الجمركي آليا من قبل مالك البضاعة أو من يمثلها أو المخلص الجمركي (المفوض). متضمن جميع الوثائق والمتطلبات للدائرة الجمركية.	
2. تسديد الرسوم الأخرى المستحقة.	
3. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقا لمعايير المخاطر و يتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.	
4. إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة.	



رمز التبويب	الوصف
0503	الإعفاء الصناعي
الفئة المستهدفة: -	
المشاريع المرخصة بموجب قانون "النظام" التنظيم الصناعي الموحد لدول المجلس ولائحته التنفيذية.	
الضوابط: -	
1. أن تكون المنشأة الصناعية حاصلة على ترخيص صناعي ساري المفعول من الجهة المختصة.	
2. يلتزم صاحب المنشأة الصناعية الحاصل على الإعفاء الجمركي بإيجاد سجل قيد حسب النموذج (ج) و (د) وفقا لضوابط مدخلات الصناعة في دول مجلس التعاون.	
3. يكون الإعفاء للآلات والمعدات وقطع الغيار و المواد الخام الأولية و المواد نصف المصنعة و مواد التعبئة و التغليف اللازمة مباشرة للإنتاج الصناعي طوال قيام المنشأة.	
4. لا يجوز للمنشأة الصناعية التصرف في الآلات والمعدات و قطع الغيار و المواد الخام الأولية و المواد نصف المصنعة و مواد التعبئة و التغليف المعفاة من الضرائب "الرسوم" الجمركية في غير الغاية التي أعفيت من أجلها و لإدارة الجمارك الحق في الرقابة اللاحقة للتأكد من ذلك. وفي حالة تعذر استخدامها في الغرض التي أعفيت من أجله عليها التقدم للدائرة الجمركية لأخذ الموافقة وتسديد الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة.	
5. تلتزم المنشأة الحاصلة على الترخيص الصناعي باستيراد الكميات المحددة وفقا للطاقة (الحصص) المرخصة للإنتاج الصناعي.	
6. تعفى الكميات المحددة بقرار الإعفاء الصناعي فقط وفي حال تجاوز الكمية المحددة تسدد الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها.	
7. يجوز ربط الضرائب "الرسوم" بالتأمين لحين الحصول على قرار الإعفاء الصناعي لمدة ستة أشهر (180 يوم) قابلة للتمديد لمدة مماثلة بحد أقصى سنة (365 يوم) من تاريخ البيان الجمركي وبناء على توصية من الجهة المختصة أو حسب الإجراء المتبع في كل دولة.	
8. يجوز ربط الضرائب "الرسوم" بالتأمين لحين الحصول على نموذج الإعفاء الصناعي (ب) لمدة ثلاثة أشهر (90 يوم) قابلة للتمديد لمدد مماثلة بحد أقصى سنة (365 يوم) من تاريخ البيان الجمركي.	
9. يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.	

رمز التبويب	الوصف
0503	الإعفاء الصناعي
• الوثائق الواجب إرفاقها مع البيان الجمركي الموحد ورقياً أو إلكترونياً: -	
1. شهادة إعفاء جمركي لمستوردات منشأة صناعية للمنفذ الأول الصادر من الجهة المختصة من دولة المقصد النهائي لدول المجلس النموذج (ب).	
2. الفاتورة التفصيلية.	
3. شهادة المنشأ (عند الطلب).	
• المتطلبات:	
1. إذن التسليم للاستيراد الجوي أو البحري عند طلبها.	
2. بوليصة الشحن للاستيراد الجوي أو البحري.	
3. بيان الحمولة (المنافيسات) للاستيراد البري.	
4. بيان الحمولة (المنافيسات) للسفن التي لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكيل ملاحة في الميناء على أن يكون مؤشرا عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن.	
5. قائمة تعبئة عند طلبها.	
• الإجراءات: -	
1. ينظم البيان الجمركي آلياً من قبل مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض). متضمن جميع الوثائق والمتطلبات للدائرة الجمركية.	
2. تسديد الرسوم الأخرى المستحقة.	
3. تخضع البضاعة للتفتيش و المعاينة وفقاً لمعايير المخاطر و يتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.	
4. إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة.	



رمز التبويب	الوصف
0504	الإعفاء الشخصي
050401	إعفاء الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة
• <u>الضوابط:-</u>	
1. أن يكون الإعفاء للمواطنين المقيمين خارج دول المجلس و الأجانب حين القدوم لأول مرة للإقامة بدول مجلس التعاون.	
2. أن تكون الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية مستعملة وذات طابع شخصي و بكمية غير تجارية و أن تكون واردة من بلد الإقامة.	
3. يجب على الأجانب تقديم ما يثبت قدومهم للعمل أو الإقامة في إحدى دول مجلس التعاون بمدة لا تقل عن سنة (365 يوم) كشرط لإعفاء أدواتهم المنزلية المستعملة.	
4. لا يشمل هذا البند إعفاء وسائل النقل بأنواعها والسلع ذات الطبيعة الخاصة.	
5. تخضع الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية لأحكام المنع والتقييد الواردة في نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس والتشريعات الوطنية.	
6. يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.	
• <u>الوثائق الواجب إرفاقها مع البيان الجمركي الموحد ورقياً او إلكترونياً:-</u>	
1. صورة، او بيانات البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو تأشيرة الإقامة.	
2. كشف تعبئة مفصل للأدوات المنزلية المستعملة.	
3. فاتورة تجارية للأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية الجديدة.	
• <u>المتطلبات:-</u>	
1. إذن التسليم للاستيراد الجوي أو البحري عند طلبها.	
2. بوليصة الشحن للاستيراد الجوي أو البحري.	
3. بيان الحمولة (المنافيسات) للاستيراد البري.	
4. بيان الحمولة (المنافيسات) للسفن التي لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكيل ملاحة في الميناء على أن يكون مؤشرا عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن.	

رمز التبويب	الوصف
0504	الإعفاء الشخصي
050401	إعفاء الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة
• الإجراءات: -	
1. ينظم البيان الجمركي آليا من قبل مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض). متضمن تقديم جميع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية.	
2. تسديد الرسوم الأخرى المستحقة.	
3. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقا لمعايير المخاطر ويتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.	
4. إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة.	



رمز التويب	الوصف
050402	إعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين
• <u>ضوابط الإعفاء:</u> -	
1. ألا تزيد قيمة الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة بصحبة الراكب عن "3000" ريال سعودي أو ما يقابلها من عملات دول المجلس.	
2. أن تكون الأمتعة والهدايا ذات طابع شخصي وبكميات غير تجارية.	
3. ألا يكون المسافر من المترددين على الدائرة الجمركية أو من ممتهني التجارة أو ألا يكون من أفراد طاقم وسائط النقل.	
4. ألا يزيد عدد السجائر التي يطبق عليها الإعفاء على "200" سيجارة.	
5. تخضع الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة بصحبة المسافر للضريبة "الرسوم" الجمركية وفقا لجداول التعرفة الجمركية إذا لم تستوف ضوابط الإعفاء.	
6. تخضع الأمتعة والهدايا لأحكام المنع والتقييد الواردة في نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس وفق قوائم السلع الممنوعة والمقيدة (الموحدة أو المنفردة) المتفق عليها في إطار المجلس.	
7. يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.	
• <u>الوثائق المطلوبة:</u> -	
صورة، او بيانات البطاقة الشخصية، أو جواز السفر أو تأشيرة الإقامة.	
• <u>الإجراءات:</u> -	
1. يقوم المسافر بالإقرار الالكتروني او التوجه إلى مسارات الإقرار /الإفصاح لبيان ما بحوزته من الأمتعة الشخصية و تعبئة البيان الجمركي الخاص بالمسافرين إذا كان بحوزته ما يفصح عنه.	
2. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقا لمعايير المخاطر ويتم طباعة البيان الجمركي المبسط (التصفية الفورية) حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.	
3. إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة.	

رمز التبويب	الوصف
0505	إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية - والبضائع المستوردة لذوي الاحتياجات الخاصة - والمواد اللازمة للإغاثة والعينات التجارية.
• <u>ضوابط إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية المعتمدة:</u> -	
1.	يجب أن تكون الجمعية الخيرية المستفيدة من الإعفاء مسجلة لدى الجهة الحكومية المختصة في دول مجلس التعاون وأن يكون غرض انشائها تقديم خدمات في المجالات الإنسانية، أو الاجتماعية، أو الثقافية، أو العلمية أو الدينية أو أي هدف خيري آخر دون أن يكون الهدف منه تحقيق ربح مادي.
2.	أن تكون السلع المستوردة ذات طبيعة تتناسب مع أغراض الجمعية والنشاط الذي تمارسه طبقاً لنظامها الأساسي.
3.	أن يتناسب حجم وكمية المواد المستوردة مع الاحتياجات الفعلية التي تمكن الجمعية الخيرية من ممارسة نشاطها الخيري.
4.	أن تستورد هذه المواد والمستلزمات باسم الجمعية الخيرية مباشرة.
5.	لا يجوز للجمعية التصرف في المواد والمستلزمات المعفاة من الضرائب "الرسوم" الجمركية في غير الغاية التي أعفيت من أجلها، و تكون إدارة الجمعية مسؤولة عن ذلك تجاه الجمارك.
6.	في حال رغبة الجمعية في بيع المواد و المستلزمات المستهلكة أو المستعملة التي سبق إعفاؤها من الضرائب "الرسوم" الجمركية، فعليها أن تتقدم بطلب لإدارة الجمارك للحصول على الموافقة بالبيع بعد إجراء المعاينة اللازمة لها و تحصيل الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة.
7.	تقوم الجهة الحكومية المختصة بمخاطبة إدارة الجمارك لإعفاء المواد والمستلزمات الواردة إلى الجمعية الخيرية من الضرائب "الرسوم" الجمركية لكل حالة على حدة.
8.	يجب أن تكون الجمعية الخيرية المستفيدة من الإعفاء مسجلة لدى الجهة الحكومية المختصة في دول مجلس التعاون وأن يكون غرض انشائها تقديم خدمات في المجالات الإنسانية، أو الاجتماعية، أو الثقافية أو العلمية أو الدينية أو أي هدف خيري آخر دون أن يكون الهدف منه تحقيق ربح مادي.
9.	يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.

رمز التبويب	الوصف
0505	إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية - والبضائع المستوردة لذوي الاحتياجات الخاصة - والمواد اللازمة للإغاثة والعينات التجارية.
الفئة المستهدفة وضوابط إعفاء ذوي الاحتياجات الخاصة: -	
1. الجهات الحكومية ذات الصلة برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة. 2. الجمعيات المرخصة برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة لأغراض الجمعية فقط. 3. حاملي بطاقات ذوي الاحتياجات الخاصة، وبغرض الاستخدام الشخصي، وبحسب الإعاقة ، على ان لا يتم التصرف بالسيارات المستوردة لأي من هذه الفئة الا بعد مرور ثلاث سنوات على استيرادها، وفي حالة التصرف فيها قبل هذا التاريخ يتم استيفاء "الضرائب" الرسوم الجمركية المقررة عليها حسب حالتها.	
ضوابط إعفاء مواد لغرض الاغاثة: -	
1. أن تكون المواد المستوردة ذات طبيعة تتناسب أغراض الإغاثة. 2. ان تتناسب كمية المواد والمستلزمات المطلوبة مع الاحتياج الفعلي للعمل الاغاثي. 3. لا يجوز بيع هذه المستوردات التي يتم فسخها معفاة الا بعد مراجعة الجمارك للحصول على الموافقة على البيع بعد إجراء المعاينة اللازمة لها، واستكمال إجراءات فسخها واستيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها.	
الوثائق الواجب إرفاقها مع البيان الجمركي الموحد ورقياً او إلكترونياً:	
1. خطاب بالإعفاء من الجهة الحكومية المختصة المعتمدة في أي دولة من دول المجلس. 2. الفاتورة التفصيلية. 3. شهادة المنشأ (عند الطلب).	
المتطلبات: -	
1. إذن التسليم للاستيراد الجوي أو البحري عند طلبها. 2. بوليصة الشحن للاستيراد الجوي أو البحري. 3. بيان الحمولة (المنافيسات) للاستيراد البري.	

رمز التبويب	الوصف
0505	إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية - والبضائع المستوردة لذوي الاحتياجات الخاصة - والمواد اللازمة للإغاثة والعينات التجارية.
4.	بيان الحمولة (المنافيسات) للسفن التي لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكيل ملاحية في الميناء على أن يكون مؤشرا عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن.
5.	قائمة تعبئة للأصناف المتعددة عند طلبها.
• <u>الإجراءات:</u> -	
1.	ينظم البيان الجمركي آليا من قبل مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض). متضمن تقديم جميع الوثائق والمتطلبات للدائرة الجمركية.
2.	تسديد الرسوم الأخرى المستحقة.
3.	تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقا لمعايير المخاطر ويتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.
4.	إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة.

رمز التبويب	الوصف
0506	إعفاء البضائع المعاد استيرادها
• <u>الضوابط:</u> -	
1. تعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية البضائع المعادة ذات المنشأ الوطني والتي سبق تصديرها على أن تكون البضائع المعاد استيرادها هي ذاتها التي تم تصديرها بموجب بيانات تصدير تثبت منشأها ومواصفاتها وعلاماتها المميزة.	
2. تعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية البضائع الأجنبية المعادة والتي سبق وأن تم إعادة تصديرها وفقاً للضوابط التالية: أ. يتم إعادة استيراد البضائع الأجنبية خلال سنة (365 يوم) من تاريخ إعادة تصديرها. ب. أن تكون قد استوفيت عليها الضرائب "الرسوم" الجمركية عند استيرادها. ج. ألا تكون قد ردت الضرائب "الرسوم" الجمركية عن البضائع عند إعادة تصديرها. د. أن يكون قد تم إعادة تصدير البضائع بموجب بيانات إعادة تصدير/ صادر تثبت منشأها ومواصفاتها وعلاماتها المميزة، و أن تكون البضاعة المعادة تحمل نفس المنشأ و المواصفات و العلامات المميزة. هـ. أن تكون البضاعة المعادة بنفس حالتها التي تم إعادة تصديرها.	
3. تعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية البضائع التي صدرت مؤقتاً إلى خارج دول المجلس وفقاً لضوابط التصدير المؤقت للبضائع التالية: أ- الآليات والمعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية و العلمية العائدة لتلك المشاريع. ب- البضائع الأجنبية الصادرة بقصد إكمال الصنع. ج- ما يصدر مؤقتاً للملاعب والمسارح والمعارض وما يماثلها. د- الآلات والمعدات و الأجهزة التي صدرت بقصد إصلاحها. هـ- الأوعية والأغلفة الصادرة لملائها. و- الحيوانات الخارجة بقصد الرعي. ز- العينات التجارية بقصد العرض. ح- الحالات الأخرى التي تستدعي ذلك.	
4. تستثنى البضائع التي طرأ عليها تغيير ويصعب تمييزها فيتم إخضاعها للضرائب "الرسوم" الجمركية.	
5. يتم استيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية عن قيمة الزيادة التي طرأت نتيجة لإكمال صنعها أو إصلاحها.	

رمز التبويب	الوصف
0506	إعفاء البضائع المعاد استيرادها
6. تعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية وسائط النقل المرخصة والمسجلة في دول المجلس بما في ذلك سفن الرحلات وقوارب النزهة واليخوت وزوارق المتعة والتي سبق وأن خرجت، وفقاً للشروط التالية:- أ. أن تكون تلك الوسائط مثبتة في قيود الجهات المختصة في دول المجلس عند خروجها ودخولها. ب. أن تكون قد استوفيت الضرائب "الرسوم" الجمركية عند استيرادها في المرة الأولى. ج. ألا تكون قد ردت الضرائب "الرسوم" الجمركية عنها عند خروجها / إعادة تصديرها. د. يتم استيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية عن قيمة الزيادة التي طرأت على تلك الوسائط. هـ. في حالة إسقاط لوحات تلك الوسائط من قبل الجهة المختصة وتم إعادة استيرادها خلال سنة (365 يوم) من تاريخ بيان إعادة التصدير، مع مراعاة أحكام البنود (ب،ج،د). و. يستثنى من الإعفاء الوسائط التي تم إسقاط لوحاتها من قبل الجهة المختصة فيتم استيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية عنها عند إعادة استيرادها بعد سنة (365 يوم) من تاريخ بيان إعادة التصدير.	
7. لا يتم منح الإعفاء للبضائع المعاد استيرادها (التي سبق تصديرها مؤقتاً) حال تجاوز العدد المحددة في التصدير المؤقت حسب كل حالة و يتم استيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية.	
8. يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.	
• <u>الوثائق الواجب إرفاقها مع البيان الجمركي الموحد ورقياً او إلكترونياً:-</u>	
1. نسخة من بيان التصدير أو إعادة التصدير أو التصدير المؤقت والوثائق المرفقة به.	
2. فاتورة عن قيمة الزيادة التي طرأت على البضائع/ الوسائط.	
3. نسخة مما يثبت قيودها (الملكية) في الدولة العضو من الجهة المختصة لوسائط النقل.	
• <u>المتطلبات:-</u>	
1. إذن التسليم للاستيراد الجوي أو البحري عند طلبها.	
2. بوليصة الشحن للاستيراد الجوي أو البحري.	
3. بيان الحمولة (المنافيسات) للاستيراد البري.	

رمز التبويب	الوصف
0506	إعفاء البضائع المعاد استيرادها
4. بيان الحمولة (المنافيسات) للسفن التي لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكيل ملاحية في الميناء على أن يكون مؤشرا عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن.	
• الإجراءات:-	
1. ينظم البيان الجمركي آليا من قبل مالك البضاعة أو من يمثلها أو المخلص الجمركي (المفوض). متضمن تقديم جميع الوثائق والمتطلبات للدائرة الجمركية.	
2. وسائط النقل المسجلة في الدولة عند خروجها أو دخولها من وإلى الدولة منقولة على واسطة نقل أخرى ينظم لها بيان جمركي ويتم تسجيل حركتها لغرض التسجيل في برنامج حركة دخول وخروج وسائط النقل وترتبط الحركة بالبيان الجمركي.	
3. وسائط النقل المسجلة في الدولة لا يتم تنظيم بيان جمركي لها عند خروجها ودخولها من وإلى الدولة بقوة المحرك.	
4. تسديد الرسوم الأخرى المستحقة، وتخضع الضرائب "الرسوم" الجمركية على قيمة الزيادة التي طرأت على البضائع/ الوسائط وفق جداول التعرفة الجمركية الموحدة إلا ما استثنى بموجب أحكام نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس أو بموجب الاتفاقية الاقتصادية لدول المجلس النافذة أو أي اتفاقية دولية أخرى في إطار المجلس.	
5. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقاً لمعايير المخاطر، ويتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.	
6. إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة.	

رمز التبويب	الوصف
06	الإقرار / الإفصاح عن العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة
• <u>الضوابط:-</u>	
1. على جميع المسافرين (القادمين والمغادرين) لإحدى دول المجلس الإقرار / الإفصاح ورقياً أو إلكترونياً عن العملات والأدوات النقدية / المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة القابلة للتحويل إلى أموال نقدية التي بحوزتهم والتي تزيد عن الحد المسموح به.	
2. على جميع الشركات (المصارف أو البنوك وشركات الصرافة ونقل الأموال) اتباع إجراءات الإقرار عن العملات النقدية والأدوات العملات / المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة القابلة للتحويل إلى أموال نقدية بغض النظر عن قيمة النقد أو الأدوات المالية لحامله المستوردة / أو المصدرة.	
3. يكون حد الإقرار / الإفصاح ورقياً أو إلكترونياً عن العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة بما يتم الاتفاق عليه من قبل دول المجلس.	
4. يجب الإقرار / الإفصاح ورقياً أو إلكترونياً عن العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها، أو المعادن النفيسة، أو الأحجار الكريمة الواردة أو العابرة عن طريق الشحنات أو الطرود البريدية المنقولة بواسطة الشركات المرخص لها لصالح شركات أو اشخاص طبيعيين.	
5. يجب على الشركات المرخصة اتباع إجراءات التخليص الجمركية بالإضافة إلى اتباع إجراءات الإقرار / الإفصاح ورقياً أو إلكترونياً.	
6. لا يجوز للجمعيات الخيرية استيراد / تصدير العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها إلا بعد الحصول على موافقة من الجهة المختصة بدول المجلس.	
7. يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.	
• <u>الإجراءات:</u>	
1. يقوم المسافر (القادم / المغادر) بالإقرار / الإفصاح إلى الدائرة الجمركية عن العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة.	

رمز التبويب	الوصف
06	الإقرار / الإفصاح عن العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة
2. يقوم الموظف الجمركي وفقا لمعايير المخاطر بالتأكد من العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة مع المعلومات المصرح عنها وإدخالها في النظام الآلي، وختم نموذج الإقرار / الإفصاح بختم الجمارك وتسليم العميل نسخة من النموذج والسماح بالدخول / الخروج إلى/ من الدولة.	
3. على الشركات تعبئة نموذج الإقرار / الإفصاح عن العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة بالإضافة إلى اتباع إجراءات التخليص الجمركية.	
4. على الدوائر الجمركية أن ترسل معلومات الإقرار / الإفصاح إلى الجهة المختصة.	



رمز التبويب	الوصف
07	إجراءات تخليص الطرود البريدية الواردة
• <u>الضوابط:-</u>	
1. عند الاستيراد الشخصي يقدم صاحب العلاقة البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو تأشيرة الإقامة لإتمام الإجراءات الجمركية.	
2. يحظر استيراد السلع والمواد الممنوعة محليا أو دوليا أو بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة.	
3. يتم تقديم التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة.	
4. يجوز للدائرة الجمركية المطالبة بالمستندات والوثائق الرسمية الخاصة بالإرسالية أو الطرود في حالة الشك.	
5. يتم تحويل أي طرد يرد عن طريق البريد يتجاوز وزنه 50 كيلو جرام إلى التخليص بنظام الاستيراد التجاري.	
6. يتم تنظيم بيان جمركي موحد لجميع الطرود لكل من الحالات التالية: أ. الطرود التي تزيد قيمتها عن 1000 ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول مجلس التعاون. ب. السلع المقيدة. ج. السلع ذات الطبيعة الخاصة. د. عند الاستيراد بالأوضاع المعلقة.	
7. تقبل نماذج التصريح البريدي CN22 وCN23 كبيان جمركي للبريد العادي وإجراء الفحص و المعاينة للطرود وفق معايير المخاطر المطبقة في الدائرة الجمركية لكل من الحالات التالية:- أ. الطرود التي لا يتجاوز وزنها 30 كيلو جرام. ب. الطرود التي تكون قيمتها 1000 ريال سعودي فما دون أو ما يعادلها من عملات دول مجلس التعاون. ج. الطرود التي تحوي البطاقات البريدية والرسائل الشخصية ونشرات المكفوفين والأوراق المطبوعة التي لا تخضع للرسوم الجمركية.	
8. يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.	
• <u>الوثائق المطلوبة (ورقياً أو إلكترونياً):</u>	
1. فاتورة في حالة تطبيق الضابط رقم (6).	

رمز التبويب	الوصف
07	إجراءات تخليص الطرود البريدية الواردة
2. نماذج التصريح البريدي CN22 وCN23 او ما يماثله.	
• <u>المتطلبات:</u> -	
الإشعار البريدي للطرود البريدية.	
• <u>الإجراءات:</u> -	
1. ينظم البيان الجمركي آليا من قبل المستورد أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض). متضمن تقديم جميع الوثائق والمتطلبات للدائرة الجمركية.	
2. تخضع الإرساليات البريدية للضرائب "الرسوم" الجمركية على البضائع وفق جداول التعرفة الجمركية الموحدة الا ما استثنى بموجب أحكام نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس أو الاتفاقية الاقتصادية لدول المجلس النافذة أو أي اتفاقية دولية أخرى في إطار المجلس.	
3. تخضع البضاعة للتفتيش و المعاينة وفقا لمعايير المخاطر و يتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية والفسح عن الإرسالية / الطرود.	



رمز التبويب	الوصف
08	إجراءات النقل بواسطة شركات النقل السريع
• <u>الضوابط:-</u>	
1. يجوز نقل الإرساليات / الطرود ما بين دول المجلس من قبل شركات النقل السريع دون التخليص عليها جمركياً واتباع إجراءات الانتقال للإرساليات والطرود، شريطة ما يلي: أ- أن تكون شركة النقل السريع أو الفرع الخاص بها أو شركة النقل السريع المنقول إليها مرخصة من جهات الاختصاص بدول المجلس وأن تكون الرخصة سارية المفعول. ب- أن يكون موقع الشركة المنقول إليها الإرساليات / الطرود يخضع للرقابة الجمركية من الدائرة الجمركية بدول المجلس وبالعكس ذلك يتم تفريغ / توصيل البضاعة المنقولة في الدائرة الجمركية بدول المجلس. ج- أن تكون الإرسالية الواردة ذات طابع شخصي وبكمية غير تجارية على أن لا تزيد قيمتها عن 1000 ريال سعودي أو ما يعادلها بعملة دول المجلس الأخرى. د- أن لا يكون المستورد من ممتلئ التجارة. هـ- تقديم التصاريح المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة. و- أن لا تكون الإرسالية الواردة من السلع الممنوعة دولياً أو محلياً. ز- لا يشمل الاعفاء التبغ ومشتقاته والسلع ذات الطبيعة الخاصة. ح- أن تكون تلك الإرساليات / الطرود معنونه أصلاً ومرسلة إلى شركة / شركات بدول المجلس. ط- الإرساليات / الطرود التي لا يتجاوز وزنها 50 كيلو جرام. ي- أن يتم تقديم كفالة نقدية أو ضمان مصرفي عام لضمان وصول الإرساليات / الطرود إلى مقصدها النهائي.	
2. لا تخضع الإرساليات / الطرود لنظام وإجراءات الانتقال ويجب التخليص عليها وتنظيم بيان جمركي موحد في المنفذ الأول لكل من الحالات التالية:- أ- البضائع / الإرساليات / الطرود التي يتجاوز وزن الطرد البريدي 50 كيلو جرام. ب- الطرود التي تزيد قيمتها عن 1000 ريال سعودي أو ما يعادلها من عملة دول مجلس التعاون. ج- السلع المقيدة. د- السلع ذات الطبيعة الخاصة.	

رمز التبويب	الوصف
08	إجراءات النقل بواسطة شركات النقل السريع
3.	يمكن لشركات النقل السريع القيام بأعمال التخليص عن البضائع المنقولة بواسطتها شريطة أن تفي بمتطلبات التخليص الجمركي من إدارة الجمارك من كل دولة عضو بالمجلس، أو تفويض مكتب تخليص جمركي حسب الأنظمة المعمول بها في كل دولة من دول المجلس.
4.	تتبع شركات النقل السريع جميع إجراءات التخليص (وكما وردت بهذا الدليل) عن الأوضاع الجمركية (الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير والإيداع في المناطق الحرة والمستودعات الجمركية.. الخ) وذلك عند رغبة المستورد بالتخليص عن الإرساليات / الطرود في دول المجلس.
5.	لا يجوز تفريغ أي بضاعة أو نقلها من شاحنة إلى أخرى إلا تحت إشراف الدائرة الجمركية التي تقع ضمن النطاق الجغرافي لدول المجلس.
6.	أن يكون طلب الانتقال متضمنا المعلومات التالية: - أ- رقم الشاحنة. ب- أنواع البضائع / الإرساليات البريدية / الطرود البريدية ووزنها الاجمالي، وإذا ما كانت مقيدة يجب أن تذكر بتسميتها الحقيقية. ج- عدد الطرود والقطع ووصف أغلفتها وعلاماتها و أرقامها. د- اسم الشاحن واسم المرسل إليه. هـ- الموانئ / المطارات التي شحنت منها البضاعة.
7.	تكون شركة النقل السريع أو وكيلها أو من يمثلها مسؤولين عن النقص في عدد القطع أو الطرود أو في محتوياتها إلى حين استلام الإرساليات / الطرود في الشركة المنقول إليها البضاعة والتي تقع تحت الاشراف الجمركي من قبل الدائرة الجمركية.
8.	يجب تقديم بيان حمولة (المنافيسست) للدائرة الجمركية فور وصول الطائرة أو الشاحنة.
9.	يجب تنظيم بيان انتقال الإرساليات / الطرود المراد نقلها من الدائرة الجمركية إلى دائرة جمركية أخرى أو مستودع جمركي بدول المجلس.
10.	يحظر على الناقل / الشاحنة التابعة لشركة النقل باتجاه الحدود البرية أن يتجاوز الدائرة الجمركية.
11.	يجوز تقديم بيان الحمولة (المنافيسست) وطلب الانتقال إلكترونيا للدائرة الجمركية.

رمز التبويب	الوصف
08	إجراءات النقل بواسطة شركات النقل السريع
12. يجب على شركات النقل السريع تقديم النسخة الأصلية المصدقة من بيان الحمولة (المنافيسات) الصادر وبيان الانتقال الذي تم اعتماده من قبل الدائرة الجمركية في بلد المقصد وتقديمها إلى الدائرة الجمركية بمنفذ الدخول الأول لغايات تسديد القيود والضمانات.	
13. يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.	
14. يجب أن تتوفر في الشاحنة المواصفات التالية: أ- أن يكون هناك حاجز بين غرفة السائق وصندوق الحمولة. ب- عدم إمكانية إخراج أي بضائع من الجزء المثبت عليه الرصاص أو الأختام الجمركية أو إدخالها فيه دون أن يترك ذلك آثار عبث واضحة أو دون كسرها. ج- ألا تحتوي على فراغات خفية حيث يمكن إخفاء أي بضائع فيها. د- أن تكون أرضية صندوق الحمولة وجوانبه مثبتة على هيكل السيارة بشكل لا يمكن فصله إلا من الداخل. هـ- أن تكون الإرسالية داخل حاوية ذات باب واحد ومجهز بقفل يمكن وضع الختم الجمركي عليه ويسجل رقم الختم في البيان الجمركي.	
15. يجب أن تتوفر بالرصاص والأختام الجمركية الشروط التالية: - أ- أن يكون مصنوعاً من مادة قوية معدنية أو بلاستيكية تحول دون تعرضه للكسر أو التلف بفعل عوامل الطبيعة. ب- أن يكون ذا شكل وحجم يسمحان برؤيته بسهولة. ج- أن يكون من الصعب تقليده أو تزويره. د- أن يحمل كلمة (جمارك) واسم الدولة. هـ- أن يحمل أرقاماً متسلسلة. و- أن يكون مصنوع بشكل لا يمكن استعماله لأكثر من مرة واحدة.	

رمز التبويب	الوصف
08	إجراءات النقل بواسطة شركات النقل السريع
16. يجب أن تتوفر في كبينة الحمولة أو الحاوية الشروط التالية: - أ- أن تكون الأبواب وأنظمة الإغلاق معدة بطريقة يمكن تثبيت الرصاص أو الختم الجمركي عليها بسهولة. ب- أن يكون جهاز الإغلاق مركباً بشكل لا يمكن إزالته أو استبداله من الخارج. ج- أن يكون الباب مصمماً بشكل لا يمكن فتحه دون خلع الرصاص والأختام الجمركية. د- أن تكون فتحات التهوية مصممة بشكل لا يساعد على فتحها من الخارج ويتعذر إخراج البضائع من خلالها. هـ- إمكانية وضع الرصاص والختم الجمركي بسهولة وفعالية.	
• الوثائق المطلوبة في عملية إعداد طلب الانتقال (ورقياً أو إلكترونياً): -	
بيان الحمولة (المنافيسات) الوارد.	
• الإجراءات: -	
1. تقوم شركة النقل السريع بتقديم منافيسات الوصول إلى الدائرة الجمركية في المنفذ الأول.	
2. تقوم الشركة بفرز وتجميع الإرساليات / الطرود المطلوب نقلها.	
3. تقوم شركة النقل السريع بتقديم بيان نقل إلكتروني لكل بوليصة شحن وتقديمه للدائرة الجمركية وذلك عن الإرساليات / الطرود المطلوب نقلها بموجب منافيسات الوصول.	
4. تقوم الشركة بتنظيم وربط بيان الحمولة (المنافيسات) الصادر بموجب البيان الجمركي الموحد المتفق عليه في إطار دول المجلس.	
5. تخضع الإرساليات / الطرود للتفتيش والمعاينة وفقاً لمعايير المخاطر ويقوم موظف الجمارك المختص بالتحقق من الإرساليات / الطرود وترصيص وسيلة النقل وتسجيل رقم الرصاص الجمركي على بيان الحمولة (المنافيسات)، وإصدار إذن الخروج.	
6. عند وصول الشاحنة إلى الدائرة الجمركية أو منطقة الإيداع المنقول إليها (جهة المقصد) يقوم الموظف المختص بالختم والتصديق على بيان الحمولة (المنافيسات) بعد التأكد من سلامة الرصاص الجمركي.	

الوصف	رمز التبويب
إجراءات النقل بواسطة شركات النقل السريع	08
7. لغايات تسديد القيود والضمانات تقوم شركات النقل السريع بتقديم النسخة المصدقة من بيان الحمولة (المنافيسات) الصادر الذي تم اعتماده من قبل الموظف المختص بالدائرة الجمركية في بلد المقصد وتقديمها إلى الدائرة الجمركية بمنفذ الدخول الأول.	



رمز التبويب	الوصف
09	رد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية
• <u>الضوابط:</u> -	
1.	يجوز رد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية للأوضاع المعلقة للرسوم والضمانات المقدمة عن الوثائق وجميع الحالات الأخرى.
2.	يعاد الضمان إلى نفس المستورد الذي وردت باسمه البضاعة أو أي شخص آخر متى أثبت لدائرة الجمارك أحقيته بالضمان.
3.	يكون تقديم المطالبة برد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية للأوضاع المعلقة للرسوم خلال مدة ثلاثة أشهر (90 يوم) من تاريخ البيان الجمركي.
4.	لا تقبل المطالبة برد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية بعد انتهاء المدد المحددة للضمان.
5.	يجوز التقدم بطلب تمديد المهلة المحددة للمطالبة لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر (90 يوما) أخرى قبل انتهاء المدة السابقة (الثلاثة أشهر الأولى 90 يوما) على أن يكون التمديد لمرة واحدة فقط.
6.	تتم المطالبة برد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية و المقدمة عن الوثائق التي يجب إرفاقها مع البيان الجمركي لكل وضع من الأوضاع من تاريخ البيان الجمركي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر (90 يوم) غير قابلة للتمديد.
7.	تتم المطالبة برد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية لوضع الإدخال المؤقت ويكون تقديم المطالبة من تاريخ إحدى الإثباتات التالية: أ. نسخة من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص في مركز الخروج الجمركي بما يفيد خروج البضاعة من إحدى دول المجلس. ب. نسخة من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص بما يفيد دخول البضاعة للمنطقة الحرة. ج. نسخة من بيان العبور إلى المناطق والأسواق الحرة أو المخازن والمستودعات الجمركية. د. نسخة من بيان الاستيراد أو ما يثبت التخليص عليها بوضعها في الاستهلاك المحلي ودفع الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة. هـ. شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة المعاد تصديرها إليها.

رمز التبويب	الوصف
09	رد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية
8.	تتم المطالبة برد الضمانات والإفراج عن الضمانات المصرفية لوضع العبور، ويكون تقديم المطالبة من تاريخ أحد الإثباتات التالية: أ. نسخة من بيان العبور مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص في مركز الخروج الجمركي بما يفيد خروج البضاعة من إحدى دول المجلس. ب. نسخة من بيان العبور مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص بما يفيد دخول البضاعة المناطق الحرة ونسخة من بيان العبور إلى المستودع بالمنطقة الحرة (الإيداع). ج. شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة إليها.
9.	تتم المطالبة برد الضمانات والإفراج عن الضمانات المصرفية لوضع الإيداع في المناطق والأسواق الحرة، ويكون تقديم المطالبة من تاريخ أحد الإثباتات التالية: أ. نسخة من بيان العبور مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص بما يفيد دخول البضاعة إحدى المناطق والأسواق الحرة. ب. نسخة من بيان الإيداع بالمنطقة الحرة. ج. شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة إليها.
10.	تتم المطالبة برد الضمانات و الإفراج عن الضمانات المصرفية المقدمة لوضع الإيداع في المستودعات الجمركية، ويكون تقديم المطالبة من تاريخ الإيداع الفعلي، على أن يقدم نسخة من بيان الإيداع الجمركي المختوم والموقع من الموظف الجمركي المختص بما يثبت دخول البضاعة إلى المستودع الجمركي.

رمز التبويب	الوصف
09	رد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية
11. تتم المطالبة برد الضمانات والإفراج عن الضمانات المصرفية المقدمة عن السيارات السياحية الأجنبية غير المضمونة بدفتر مرور دولي خلال مدة ثلاثة اشهر (90 يوم) قابلة للتعميد لمدة معاثلة على أن يكون التعميد لمرة واحدة فقط، و يكون تقديم المطالبة من تاريخ أحد الإثباتات التالية: أ. تقديم ما يثبت خروج السيارة من منفذ الخروج النهائي. ب. شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول السيارة. ج. تقديم بيان الإيداع عند إيداعها في المنطقة الحرة. د. تقديم نسخة من بيان الاستيراد أو ما يثبت التخليص عليها بوضعها في الاستهلاك المحلي.	
12. تتم المطالبة برد الضمانات النقدية و الإفراج عن الضمانات المصرفية لوضع الاستيراد بقصد إعادة التصدير ويكون تقديم المطالبة من تاريخ احدى الإثباتات التالية: أ. نسخة من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص في مركز الخروج الجمركي بما يفيد خروج البضاعة من إحدى دول المجلس. ب. نسخة من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص بما يفيد دخول البضاعة للمنطقة الحرة. ج. نسخة من بيان الإيداع في المناطق والأسواق الحرة أو المخازن والمستودعات الجمركية. د. شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة المعاد تصديرها إليها.	
13. تتم المطالبة برد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية عند إعادة التصدير البضائع الصادر بشأنها قرار إعادة التصدير بسبب رفض طلب اتلافها ويكون تقديم المطالبة من تاريخ احدى الإثباتات التالية: أ. نسخة من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص في مركز الخروج الجمركي بما يفيد خروج البضاعة من إحدى دول المجلس. ب. شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة المعاد تصديرها إليها.	

رمز التبويب	الوصف
09	رد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية
14. يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.	
• الوثائق المطلوبة (تقدم إحدى الوثائق التالية ورقياً أو إلكترونياً):	
1. وضع الإدخال المؤقت: أ. نسخة من بيان إعادة التصدير. ب. نسخة من بيان الإيداع في المناطق والأسواق الحرة أو المازان والمستودعات الجمركية. ج. نسخة من بيان الاستيراد الذي يثبت وضعها في الاستهلاك المحلي ودفع الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها. د. شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة المعاد تصديرها إليها.	
2. وضع العبور: - أ. نسخة من بيان العبور. ب. نسخة من بيان الإيداع في المنطقة الحرة في حالة الإيداع في المناطق الحرة. ج. شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة إليها. د. نسخة من بيان الاستيراد الذي يثبت وضعها في الاستهلاك المحلي ودفع الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها.	
3. وضع الانتقال بواسطة شركات النقل السريع: - أ. نسخة مصدقة من البيان الجمركي.	
4. وضع الإيداع في المناطق الحرة: - أ. نسخة من بيان العبور في حالة العبور إلى المناطق الحرة. ب. نسخة من بيان العبور في حالة العبور إلى خارج دول المجلس. ج. نسخة من بيان الإيداع في المناطق والأسواق الحرة. د. نسخة من بيان الاستيراد الذي يثبت وضعها في الاستهلاك المحلي ودفع الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها. هـ. شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة إليها.	

رمز التبويب	الوصف
09	رد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية
5. وضع الإيداع في المستودعات الجمركية: - أ. نسخة من بيان إعادة التصدير في حالة إعادة التصدير إلى مستودعات جمركية أخرى. ب. نسخة من بيان إعادة التصدير في حالة إعادة التصدير إلى المناطق الحرة. ج. نسخة من بيان إعادة التصدير في حالة إعادة التصدير إلى خارج دول المجلس. د. نسخة من بيان الاستيراد الذي يثبت وضعها في الاستهلاك المحلي ودفع الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها. هـ. شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة.	
6. الإعفاء الصناعي: - أ. نموذج الإعفاء الصناعي. ب. قرار الإعفاء الصناعي.	
7. الاستيراد بقصد إعادة التصدير: أ. نسخة من بيان إعادة التصدير. ب. نسخة من بيان الإيداع في المناطق والأسواق الحرة أو المخازن والمستودعات الجمركية. ج. شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة المعاد تصديرها إليها.	
• الإجراءات: -	
1. تقديم طلب لرد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية لإدارة الجمارك أو منفذ الدخول الأول.	
2. تقديم الوثائق المطلوبة حسب كل حالة / الأوضاع المتعلقة.	
3. يتم رد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية بعد التأكد من كافة المستندات اللازمة وتطابق المعلومات.	

رمز التبويب	الوصف
10	المستودعات الجمركية الخاصة
• <u>التعريفات</u>	
<u>المستودع الخاص</u>: المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع لحساب مالك المستودع الخاص تحت إشراف الدائرة الجمركية المختصة في وضع معلق للضرائب "الرسوم" الجمركية وفقاً لأحكام نظام "قانون" الجمارك الموحد.	
<u>مالك المستودع الخاص</u>: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتولى إيداع البضائع العائدة ملكيتها له لقاء الضمانات والرسوم المقررة، وذلك تحت إشراف الدائرة الجمركية المختصة.	
<u>الإدارة الجمركية المختصة</u>: الجهة المكلفة بالإشراف والرقابة على المستودعات الخاصة والتي يرخص فيها إتمام الإجراءات الجمركية للبضائع المودعة في هذه المستودعات.	
<u>أمين المستودع</u>: الشخص أو الأشخاص المعيّنين من قبل مالك المستودع الخاص لإدارة المستودع والمعتمدة أسماؤهم رسمياً من قبل الدائرة الجمركية المختصة.	
• <u>الشروط</u> :	
1. أن يكون المستودع الخاص محاط بسور من جميع الجهات وله مداخل وابواب رئيسية خاصة وتكون تحت إشراف الجمارك.	
2. أن يتوافر بالمستودع الخاص مساحات ومرافق يمكن بها إتمام الإجراءات الجمركية.	
3. أن يتوافر بالمستودع الخاص الاشتراطات الأمنية اللازمة.	
4. أن يكون المستودع الخاص مجهز بكافة الخدمات ومعدات ومتطلبات السلامة العامة.	
5. لإيداع البضائع ذات الطبيعة الخاصة يجب أن يكون المستودع معداً إعداداً خاصاً لإيداعها حسب طبيعتها ومتطلبات تخزينها، كأن يكون مجهزاً بأجهزة تبريد في حال إيداع بضائع تتطلب طبيعتها أن تخزن مبردة...إلخ).	
6. يتم تحديد الدائرة الجمركية المختصة التي ستتولى الإشراف على المستودع.	
7. يجوز بناءً على طلب من مالك المستودع الخاص وبموافقة الجمارك توسعة المستودع أو إجراء تعديلات على المنشآت فيه سواء بالزيادة أو الإزالة شريطة مراعاة أي من الضوابط اللازمة لهذه الغاية وفقاً لما ورد أعلاه.	

الوصف	رمز التبويب
المستودعات الجمركية الخاصة	10
8. يتوجب على مالك المستودع الخاص، قبل مباشرة العمل بالالتزام بتقديم كفالة نقدية أو ضمان مصرفي ضماناً للضرائب "الرسوم" الجمركية وأي بدلات أو خدمات أخرى والغرامات في حال تحققها على البضائع المودعة في المستودع الخاص، ويمكن لإدارة الجمارك تحديد قيمة الكفالة النقدية أو الضمان المصرفي بما يتناسب مع قيمة البضائع المودعة بالمستودع.	
9. البضائع الممنوع إيداعها في المستودعات الخاصة: أ. المواد الممنوعة وفقاً للقوائم التي تصدر بذلك. ب. المتفجرات والأسلحة والذخائر والمواد المماثلة لها ما لم يكن المستودع مرخص له بذلك من الجهات المختصة. ج. المواد المشعة. د. لا يجوز إيداع السلع الممنوعة دولياً أو محلياً أو الخاضعة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة والأنظمة المحلية وكذلك السلع المقلدة والمغشوشة أو المخالفة للمواصفات المعتمدة أو حقوق الملكية الفكرية. هـ. المخدرات على اختلاف أنواعها. و. البضائع التي منشؤها بلد تقرر مقاطعته اقتصادياً. ز. البضائع الفرط (السائبة) ما لم يكن المستودع معداً لذلك. ح. البضائع التالفة أو الفاسدة أو المنتهية صلاحيتها. ط. أي بضائع تحددها إدارة الجمارك بقرار من المدير العام.	
10. مع مراعاة ما ورد بالفقرة (ح) من الضابط (9) يسمح ببقاء البضائع المودعة في المستودعات الخاصة لمدة سنة (365 يوم) ويجدد بعدد مماثلة لا تزيد عن ثلاث سنوات وتكون الضرائب "الرسوم" الجمركية مستحقة السداد بعد انتهاء المدة.	
11. يجوز انتقال البضائع بين المستودعات الجمركية في دول المجلس بموجب بيان استيراد إلى المستودع الجمركي (إيداع) بينما يكون خروج البضائع من المستودع حسب الوضع الجمركي الذي ستؤول إليه البضاعة مرفقاً به كافة المستندات الخاصة بالبضاعة بعد الحصول على موافقة المستودع المرسل إليه البضاعة المنتقلة وبموجب كفالة نقدية أو ضمان مصرفي بما يعادل الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها.	
12. للدائرة الجمركية المختصة أن تقوم بمعاينة البضائع وفقاً لأحكام نظام "قانون" الجمارك الموحد.	

رمز التبويب	الوصف
10	المستودعات الجمركية الخاصة
13.	البضائع التي يتم إخراجها من المستودع لأي من دول مجلس التعاون الخليجي يتم التخليص عليها جمركياً بالدائرة الجمركية المختصة وتستوفى عنها الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة وتطبق عليها كافة الإجراءات والتعليمات الجمركية المطبقة في تلك الدولة وذلك عملاً بمبدأ نقطة الدخول الأولى.
14.	إذا ظهر أي اختلاف عند الإدخال للمستودع بين واقع البضائع والبيان الجمركي والوثائق المرفقة به فينظم محضر ضبط بذلك موقع من مالك المستودع الخاص أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) من قبله وموظف الدائرة الجمركية المختصة، ويرسل لمدير الدائرة الجمركية المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة وحسب واقع الحال.
15.	لموظفي الدائرة الجمركية المختصة الحق في دخول المستودعات لتنفيذ المهام الموكلة إليهم، كما يجوز لهم الطلب من مالك المستودع الخاص نقل البضائع داخل المستودع أو طلب إعادة ترتيب البضائع إذا دعت الضرورة لذلك.
16.	يسمح بالتخليص الجمركي على البضائع المخزنة بالمستودعات الخاصة بموجب بيانات جمركية ولكافة الأوضاع الجمركية وفق أحكام نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس والتعليمات الصادرة بشأنها.
17.	يجوز تجزئة الأصناف الواردة شريطة ألا تؤدي هذه التجزئة إلى إلحاق خسارة بالإيرادات الجمركية.
18.	يحق لمالك المستودع الخاص أو من يمثله قانوناً وبموافقة مدير الدائرة الجمركية المختصة القيام بتنسيق البضاعة، أو فرزها، أو حزمها أو أي إجراءات لازمة لحفظها وتهيئتها للبيع على أن لا تؤدي هذه الإجراءات لخسارة في الإيرادات الجمركية.
19.	لا يجوز تخزين أية بضائع بالمستودع عدا تلك التي يملكها مالك المستودع الخاص.
20.	إذا لم تسحب البضائع المودعة من المستودعات خلال المدة المحددة، يطبق عليها الأحكام الواردة في نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس والتعليمات الصادرة بشأنها.
21.	البضائع التي يتنازل عنها مالكوها بإقرار كتابي منه وبعد موافقة الدائرة الجمركية يتم بيعها بالمزاد العلني وفقاً لأحكام نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس والتعليمات الصادرة بشأنها.
22.	على مالك المستودع الخاص تقديم كشفاً بالبضائع التي انقضت مهلة إيداعها.
23.	يجوز لمالك المستودع الخاص أو من يمثله قانوناً الدخول إلى المستودعات الخاصة لمعاينة بضائعه وذلك بحضور موظف الدائرة الجمركية المختصة.
24.	يحق لمالك المستودع الخاص أخذ عينات من البضاعة عند الاقتضاء وبموافقة الدائرة الجمركية المختصة وبإشرافها، على أن يتم التخليص عليها بموجب الإجراءات الجمركية المتبعة.

رمز التبويب	الوصف
10	المستودعات الجمركية الخاصة
25.	إذا لحق تلف بالبضاعة نتيجة قصور أو إهمال بعد دخول البضاعة للمستودع من مالك المستودع الخاص أو من يمثله قانونا، فإن الضرائب "الرسوم" الجمركية تستحق على قيمة البضاعة من تاريخ دخولها، على أن يتم التصرف بالبضاعة وفقا لأحكام نظام "قانون" الجمارك الموحد .
26.	مع مراعاة احكام التهريب الجمركي، إذا فقدت البضاعة من المستودع لأي سبب كان فإنه يتوجب على مالك المستودع الخاص دفع كامل الضرائب "الرسوم " الجمركية وكافة التكاليف والنفقات والخدمات والغرامات وفق أحكام نظام "قانون" الجمارك الموحد بدول المجلس.
27.	للمدير العام أو الإدارة المرخصة للمستودع إيقاف أو إلغاء أو إعادة ترخيص المستودع التي سبق وأن تمت الموافقة على ترخيصها وفقاً لأحكام وفق أحكام نظام "قانون" الجمارك بدول المجلس.
28.	إذا تعرضت البضاعة لأضرار أو تلف لمالكها أو ممثله أو المخلص المفوض من قبله أن يطلب من الدائرة انهاء إجراءاتها الجمركية وفق قيمتها في الحالة التي تكون عليها وقت تسجيل البيان الجمركي طبقا للمادة (18) من نظام "قانون" الجمارك الموحد ويتم تشكيل لجنة تتكون من ممثلين عن كل من الدائرة الجمركية المختصة و مختص بالقيمة الجمركية و الجهة المستثمرة أو مالك البضاعة وذلك لتدوين الواقعة وتحديد نسبة الضرر، ومن ثم تقييم البضائع. أما في حالة أنه سبق تسجيل بيان جمركي للبضاعة يتم انهاء إجراءاتها وفق ما تم التصريح عنه في البيان الجمركي وهذا الاجراء ينطبق على البضاعة سواء في الساحة الجمركية أو في المستودعات أو أي مكان يكون تحت اشراف الجمارك.
29.	يجب على مالك المستودع الخاص دفع رسوم الترخيص، ورسوم تجديد الترخيص السنوية حسبما تقرره إدارة الجمارك.
30.	يجب على مالك المستودع الخاص تقديم إفادة بأنه قد تم إيداع البضاعة في المستودع الخاص.
31.	على مالك المستودع الخاص مسك سجلات ورقياً او إلكترونياً تتضمن كافة الوثائق والمعلومات الخاصة بالبضائع المودعة والخارجة وحسب البيانات الجمركية وحفظها لمدة خمس سنوات.
• <u>الوثائق المطلوبة:</u>	
1.	الموافقة على إقامة المستودع من الوزير أو الجهة المختصة.
2.	التراخيص اللازمة لإنشاء المستودع من الجهات المختصة.
3.	تقديم بوليصة تأمين للمستودع والبضائع المخزنة فيه، تغطي كافة الأخطار.
4.	أي تراخيص أخرى تراها الإدارة.
• <u>الإجراءات:</u>	

الوصف	رمز التبويب
المستودعات الجمركية الخاصة	10
1. تقديم طلب إلى الإدارة متضمنا الوثائق والمستندات اللازمة لإقامة المستودع الجمركي الخاص	
2. تسديد رسوم الخدمة المقررة والضمانات اللازمة التي تقررها الإدارة الجمركية بعد الحصول على الموافقات اللازمة.	
3. تصدر الإدارة ترخيص المستودع الجمركي الخاص.	



رمز التبويب	الوصف
11	المستودعات الجمركية العامة
• التعريفات	
المستودع العام: المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع لحساب الغير (المستوردين) تحت إشراف الدائرة الجمركية المختصة في وضع معلق للضرائب "الرسوم" الجمركية وفقاً لأحكام نظام "قانون" الجمارك الموحد لقاء رسوم الخدمات المقررة والتي تستوفى من الجهة المستثمرة.	
الجهة المستثمرة: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتولى إيداع البضائع العائدة ملكيتها للمستوردين وضمان سلامتها لقاء رسوم الخدمات المقررة، وذلك تحت إشراف الدائرة الجمركية المختصة.	
الدائرة الجمركية المختصة: الدائرة الجمركية المكلفة بالإشراف و الرقابة على المستودعات العامة والتي يرخص فيها إتمام الإجراءات الجمركية للبضائع المودعة في هذه المستودعات.	
أمين المستودع: الشخص أو الأشخاص المعيّنين من قبل الجهة المستثمرة للإشراف على المستودع الجمركي العام والمُعتمدة أسماؤهم رسمياً من قبل الدائرة الجمركية المختصة.	
• الشروط:	
1. أن يكون المستودع الجمركي العام محاط بسور من جميع الجهات وله مداخل وابواب رئيسية خاصة تحت إشراف الدائرة الجمركية والجهة المستثمرة.	
2. أن يتوافر بالمستودع الجمركي العام مساحات ومرافق يمكن بها إتمام الإجراءات الجمركية.	
3. أن يتوافر بالمستودع الجمركي العام الاشتراطات الأمنية اللازمة.	
4. أن يكون المستودع الجمركي العام مجهز بكافة الخدمات ومعدات ومتطلبات السلامة العامة.	
5. عندما يتضمن طلب الجهة المستثمرة إيداع بضائع ذات طبيعة خاصة فيجب في هذه الحالة أن يكون المستودع معداً إعداداً خاصاً لإيداع البضائع حسب طبيعتها ومتطلبات تخزينها، كأن يكون مجهزاً بأجهزة تبريد في حال إيداع بضائع تتطلب طبيعتها أن تخزن مبردة...إلخ).	
6. يتم تحديد الدائرة الجمركية المختصة التي ستتولى الإشراف على المستودع.	
7. يجوز بناءً على طلب من الجهة المستثمرة وبموافقة الجمارك توسعة المستودع أو إجراء تعديلات على المنشآت فيه سواء بالزيادة أو الإزالة شريطة مراعاة أي من الضوابط اللازمة لهذه الغاية وفقاً لما ورد أعلاه.	

رمز التبويب	الوصف
11	المستودعات الجمركية العامة
	8. يتوجب على الجهة المستثمرة وقبل مباشرة العمل الالتزام بتقديم كفالة نقدية أو ضمان مصرفي ضماناً للضرائب "الرسوم" الجمركية وأي بدلات أو خدمات أخرى والغرامات في حال تحققها على البضائع المودعة في المستودع العام، ويمكن لإدارة الجمارك تحديد قيمة الكفالة النقدية أو الضمان المصرفي بما يتناسب مع قيمة البضائع المودعة بالمستودع. 9. توفير المكاتب اللازمة لموظفي إدارة الجمارك وتجهيزها بالأثاث واللوازم الضرورية ضمن حرم المستودع العام. 10. البضائع الممنوعة إيداعها في المستودعات الجمركية العامة: أ. المواد الممنوعة وفقاً للقوائم التي تصدر بذلك. ب. المتفجرات والأسلحة والذخائر والمواد المماثلة لها ما لم يكن المستودع مرخص له بذلك من الجهات المختصة. ج. المواد المشعة. د. لا يجوز إيداع السلع الممنوعة دولياً أو محلياً أو الخاضعة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة والأنظمة المحلية وكذلك السلع المقلدة والمغشوشة أو المخالفة للمواصفات المعتمدة أو حقوق الملكية الفكرية. هـ. المخدرات على اختلاف أنواعها. و. البضائع التي منشؤها بلد تقرر مقاطعته اقتصادياً. ز. البضائع الفرط (السائبة) ما لم يكن المستودع معداً لذلك. ح. البضائع التالفة أو الفاسدة أو المنتهية صلاحيتها. ط. أي بضائع تحددها إدارة الجمارك بقرار من المدير العام. 11. مع مراعاة ما ورد بالفقرة (ح) من الضابط (10) يسمح ببقاء البضائع المودعة في المستودعات الجمركية لمدة سنة (365 يوم) ويجدد بعدد مماثلة لا تزيد عن ثلاث سنوات وتكون الضرائب "الرسوم" الجمركية مستحقة السداد بعد انتهاء المدة. 12. يجوز انتقال البضائع بين المستودعات الجمركية في دول المجلس بموجب بيان استيراد إلى المستودع الجمركي (إيداع) بينما يكون خروج البضائع من المستودع حسب الوضع الجمركي الذي ستؤول إليه البضاعة مرفقاً به كافة المستندات الخاصة بالبضاعة بعد الحصول على موافقة المستودع المرسل إليه البضاعة المنتقلة و بموجب كفالة نقدية أو ضمان مصرفي بما يعادل الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها. 13. للدائرة الجمركية المختصة أن تقوم بمعاينة البضائع وفقاً لأحكام نظام "قانون" الجمارك الموحد.

رمز التبويب	الوصف
11	المستودعات الجمركية العامة
14.	إذا ظهر أي اختلاف عند الإدخال للمستودع بين واقع البضائع والبيان الجمركي والوثائق المرفقة به فينظم محضر ضبط بذلك موقع من ممثل الجهة المستثمرة ومالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) من قبله وموظف الدائرة الجمركية المختصة، ويرسل لمدير الدائرة الجمركية المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة وحسب واقع الحال.
15.	تعود ملكية البضائع المودعة للأشخاص المنظم باسمهم البيان الجمركي.
16.	مع مراعاة الضابط (15) والضابط (24) يجوز نقل ملكية البضاعة المودعة أو جزء منها من قبل مالكيها الأصلي إلى آخرين شريطة ما يلي: أ. موافقة الجهة المستثمرة. ب. موافقة الدائرة الجمركية المختصة بالمستودع. ج. قيда لبضاعه بالسجلات بإسم المالك الجديد وتنتقل جميع الالتزامات المترتبة عليها على المالك الجديد من تاريخ تلك الموافقة. د. مراعاة الفقرة (د) من الضابط (10).
17.	لموظفي الدائرة الجمركية المختصة الحق في دخول المستودعات لتنفيذ المهام الموكلة إليهم، كما يجوز لهم الطلب من الجهة المستثمرة نقل البضائع داخل المستودع أو طلب إعادة ترتيب البضائع إذا دعت الضرورة لذلك.
18.	يجوز لمالكي البضائع أو من يمثلهم أو المخلص الجمركي (المفوض) من قبلهم الدخول إلى المستودعات العامة لمعاينة بضائعهم وذلك بحضور موظف الدائرة الجمركية المختصة وممثل عن الجهة المستثمرة.
19.	يحق لمالكي البضائع أو من يمثلهم أو المخلص الجمركي (المفوض) أخذ عينات منها عند الاقتضاء وبموافقة الدائرة الجمركية المختصة وبإشراف الجهة المستثمرة، على أن يتم التخليص عليها بموجب الإجراءات الجمركية المتبعة.
20.	يسمح بالتخليص الجمركي على البضائع المودعة بالمستودعات العامة بموجب بيانات جمركية ولكافة الأوضاع الجمركية وفق أحكام نظام "قانون" الجمارك الموحد.
21.	يجوز تجزئة الأصناف الواردة شريطة ألا تؤدي هذه التجزئة إلى إلحاق خسارة بالإيرادات الجمركية.
22.	يحق لمالكي البضائع أو ممثليهم أو المخلصين المفوضين من قبلهم وبموافقة مدير الدائرة الجمركية المختصة القيام بتنسيق بضائعهم، أو فرزها، أو حزمها، أو أي إجراءات لازمة لحفظها وتهيتها للبيع على أن لا تؤدي هذه الإجراءات لخسارة في الإيرادات الجمركية.

رمز التبويب	الوصف
11	المستودعات الجمركية العامة
23.	إذا لم تسحب البضائع المودعة من المستودعات خلال المدة المحددة، يطبق عليها الأحكام الواردة في نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس والتعليمات الصادرة بشأنها.
24.	البضائع التي يتنازل عنها مالكيها بإقرار كتابي منهم، يتم بيعها فوراً بالمزاد العلني وفقاً لأحكام نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس والتعليمات الصادرة بشأنها.
25.	تعامل بنفس المعاملة المذكورة بالضابط (24) أعلاه البضائع الموجودة بالمستودعات العامة والتي لا يستدل على مالكيها أو مصدرها وذلك بعد التحقق من ذلك بما في ذلك المخلفات ومخلفات التغليف ذات القيمة التجارية.
26.	على الجهة المستثمرة تقديم كشفاً شهرياً بالبضائع التي انقضت مهلة إيداعها المنصوص عليها بالضابط (11).
27.	إذا تعرضت البضاعة لأضرار، أو تلف لمالكيها، أو مثله أو المخلص المفوض من قبله أن يطلب من الدائرة إنهاء إجراءاتها الجمركية وفق قيمتها في الحالة التي تكون عليها وقت تسجيل البيان الجمركي طبقاً للمادة (18) من نظام "قانون" الجمارك الموحد ويتم تشكيل لجنة تتكون من ممثلين عن كل من الدائرة الجمركية المختصة و مختص بالقيمة الجمركية و الجهة المستثمرة أو مالك البضاعة وذلك لتدوين الواقعة وتحديد نسبة الضرر، ومن ثمّ تقييم البضائع. أما في حالة أنه سبق تسجيل بيان جمركي للبضاعة يتم إنهاء إجراءاتها وفق ما تم التصريح عنه في البيان الجمركي وهذا الإجراء ينطبق على البضاعة سواء في الساحة الجمركية أو في المستودعات أو أي مكان يكون تحت إشراف الجمارك.
28.	إذا لحق تلف بالبضاعة نتيجة قصور أو إهمال من الجهة المستثمرة أو من مالك البضاعة بعد دخول البضاعة المستودع، فإن الضرائب "الرسوم" الجمركية تستحق على قيمة البضاعة يوم إدخالها.
29.	مع مراعاة أحكام التهريب الجمركي إذا فقدت البضاعة من المستودعات لأي سبب كان فإنه يتوجب على الجهة المستثمرة دفع كامل الضرائب "الرسوم" الجمركية وكافة التكاليف والنفقات والخدمات والغرامات وفقاً لأحكام نظام "قانون" الجمارك الموحد بدول المجلس.
30.	للمدير العام أو الإدارة المرخصة للمستودع إيقاف أو إلغاء أو إعادة ترخيص المستودعات التي سبق وأن تمت الموافقة على ترخيصها وفقاً لأحكام نظام "قانون" الجمارك الموحد بدول المجلس.
31.	يجب على الجهة المستثمرة دفع رسوم الترخيص، ورسوم تجديد الترخيص السنوية حسبما تقرره إدارة الجمارك.

رمز التبويب	الوصف
11	المستودعات الجمركية العامة
32.	لا يتم تسجيل البيان الجمركي إلا بعد ورود إفادة من الجهة المستثمرة بقبول إيداع البضاعة، ويعتبر تسجيل بيان الإيداع بمثابة موافقة من إدارة الجمارك على الإيداع بالمستودع الجمركي العام.
33.	يجب على الجهة المستثمرة تقديم إفادة بأنه قد تم إيداع البضاعة في المستودع الجمركي العام.
34.	على الجهة المستثمرة مسك سجلات ورقياً أو إلكترونياً تتضمن كافة الوثائق والمعلومات الخاصة بالبضائع المودعة والخارجة وحسب البيانات الجمركية وحفظها لمدة خمس سنوات.
• <u>الوثائق المطلوبة:</u>	
1.	الموافقة على إقامة المستودع من الوزير أو الجهة المختصة.
2.	التراخيص اللازمة لإنشاء المستودع من الجهات المختصة.
3.	تقديم بوليصة تأمين للمستودع والبضائع المخزنة فيه، تغطي كافة الأخطار.
4.	أي تراخيص أخرى تراها الإدارة.
• <u>الإجراءات:</u>	
1.	تقديم طلب إلى الإدارة متضمناً الوثائق والمستندات اللازمة لإقامة المستودع الجمركي العام
2.	تسديد رسوم الخدمة المقررة والضمانات اللازمة التي تقررها الإدارة الجمركية بعد الحصول على الموافقات اللازمة.
3.	تصدر الإدارة ترخيص المستودع الجمركي العام.

رمز التبويب	الوصف
12	استيراد وتصدير الأسلحة والمواد ذات الخطورة العالية وما في حكمها
• <u>ضوابط</u>	
1. على المستورد أو المصدر للإرساليات الواردة والعبارة من الأسلحة، والمواد ذات الخطورة العالية مثل المواد المتفجرة أو الكيميائية الخطرة وما في حكمها الحصول على تصريح مسبق من الجهات المختصة مع وجود ترخيص مزاولة النشاط.	
2. لا 78 يسمح بنقل الإرساليات بدون مرافقة أمنية أو تتبع الكتروني أو موافقة من الجهات الأمنية سواء كان النقل داخلي أو للتصدير أو العبور.	
3. يتم إنهاء إجراءات الإفراج عن شحنات المواد الخطرة الواردة والعبارة للمنافذ الجمركية بالتنسيق مع ممثلي الجهات المعنية المقيدة أو الجهات الأمنية، مع مراعاة التشريعات النافذة في دول المجلس.	
4. يحظر دخول البضائع الواردة في المادة 80 من نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية الى المناطق والأسواق الحرة.	
5. يتم نقل إرساليات الأسلحة والمواد ذات الخطورة العالية مثل المواد المتفجرة أو الكيميائية الخطرة وما في حكمها بشكل مستقل وبواسطة وسيلة نقل مجهزة.	
• <u>الوثائق الواجب إرفاقها مع البيان الجمركي الموحد ورقباً او الكترونياً:-</u>	
1. الفاتورة التفصيلية.	
2. شهادة المنشأ (عند الطلب).	
• <u>المتطلبات</u>	
1. تقديم التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة.	
2. إذن التسليم للاستيراد الجوي أو البحري عند طلبها.	
3. بوليصة الشحن للاستيراد الجوي أو البحري.	
4. بيان الحمولة (المنافيسات) للاستيراد البري.	
5. بيان الحمولة (المنافيسات) للسفن التي لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكيل ملاحية في الميناء على أن يكون مؤشرا عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن.	

رمز التبويب	الوصف
12	استيراد وتصدير الأسلحة والمواد ذات الخطورة العالية وما في حكمها
6. قائمة تعبئة للأصناف المتعددة (عدة أصناف، على أن تتضمن رمز النظام المنسق بالإضافة للرمز الدولي للمواد الكيميائية والمواد الخطرة) عند طلبها.	
• <u>الإجراءات:</u>	
أ- يتم تنظيم بيان جمركي آليا من قبل المستورد أو المصدر أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض). ب- تقديم جميع الوثائق والمتطلبات والموافقات الأمنية والتصاريح بطلب تسهيل دخول وخروج الشحنة من وإلى الدائرة الجمركية. ت- تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقا لمعايير المخاطر ويتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الالي المتبع في الدائرة الجمركية. ث- يتم إنهاء إجراءات الإفراج عن إرساليات المواد الخطرة بالتنسيق مع ممثلي الجهات المعنية المقيدة.	



رمز التبويب	الوصف
13	إتلاف البضائع
• للمدير العام أو من يفوضه الأمر بإتلاف البضائع التي يثبت من المعاينة أو التحليل أنها مضرّة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة، وذلك على نفقة أصحابها وبحضورهم أو من يمثلهم، ويعاد تصديرها إلى مصدرها إذا استوجب الأمر ذلك. • الشحنات التي صدر بشأنها حكم قضائي بالإتلاف.	
• <u>الضوابط</u>	
1. الحصول على الموافقات اللازمة من جهات الاختصاص للحالات التي يثبت من المعاينة أو التحليل أنها مضرّة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة.	
2. عند رفض طلب الإتلاف يتحمل صاحب العلاقة مسؤولية إعادة تصدير البضاعة.	
3. لا يجوز إتلاف البضائع التي صدر أمر من قبل الجهة المختصة بعدم اتلافها، وعلى صاحب العلاقة أو من يمثلها إعادة تصديرها.	
4. تطبق التعرفة الجمركية النافذة على البضاعة التي تعرضت للتلف وفق قيمتها في الحالة التي تكون عليها وقت تسجيل البيان الجمركي.	
5. يتحمل صاحب العلاقة جميع التكاليف المترتبة على إتلاف البضاعة أو إعادة تصديرها.	
6. تتم عملية الإتلاف بحضور جهات الاختصاص ويخطر أصحاب العلاقة أو من يمثلهم إذا استدعى الأمر ذلك لحضور عملية الإتلاف.	
7. أية متطلبات أخرى تراها الإدارة أو جهات الاختصاص.	
• <u>الإجراءات:</u>	
1. يقدم صاحب العلاقة أو من يفوضه للإدارة/للدائرة الجمركية طلب إتلاف البضاعة.	
2. ينظم بيان جمركي آلي أو محضر إتلاف متضمن المتطلبات والوثائق التي يتم طلبها من الدائرة الجمركية.	
3. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقاً لمعايير المخاطر ويتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.	
4. في حالة إعادة التصدير يتم اتباع الإجراءات الموضحة في التبويب الخاص بإعادة التصدير "0204".	
5. في حال إعادة التصدير يمكن رد الضرائب " الرسوم " الجمركية حسب التبويب "04"، ويمكن رد الضمانات حسب التبويب "09"، مع مراعاة الاشتراطات والضوابط الواردة في التبويبات المشار إليها حسب كل حالة.	

الوصف	رمز التبويب
إتلاف البضائع	13
6. إصدار إذن خروج للبضاعة.	

